شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي

المؤلف

أحمد بن محمد بن على (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٦
٢٨
خزانة شنقيط
٢٨

مختصر ابن حجر لإيضاح النووي الشافعي
في المناسك

وزارة ...
... شنقيط
الرقم العام ...
الرقم ... ٢٩٣٠
تاريخ ... ٢٠١٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي
الشافعي المكي نور الله تعالى مرقده الحمد لله الذي احيا معالم
بيته الحرام بما اوجبه من زيارتها على الكافة في كل عام وجعله
محلا لتنزلات الرحمة وملجا للمخلوص من ربق الآثام واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام صلى الله تعالى وسلم عليه
وعلى اله واصحابه ما انقشعت غيوم تلك المشاعر عن سماء قلوب
المتجيين الى ربه تعالى سحب الغفلات والاوهام وبعد فهذا كتاب
اختصرت فيه الايضاح لقطب دايرة العلم والولاية شيخ الاسلام
والمسلمين محيي الدين يحيى النووي ادام الله تعالى شآبيب الرحمة
والرضوان على روحه الزكية المطهرة من دنس الشهوات والغواية
وضممت الى ذلك كثيرا من حاشيتي التي كتبتها على ايضاحه ومن
روضته ومجموعه وغيرهما مما يتحقق به لمن امعن النظر في ذلك
غاية رشده وفلاحه وقصدت الى ذلك عند شروعي في اسباب
الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمايه سايلا من الله تعالى ان يلحظه
بعين القبول وان يجعله متكفلا بحصول كل مامول انه خير مرجو
واكرم مسئول اعلم ان الحج من افضل الطاعات وقيل افضلها وانه لم
يبعث نبي الا بحج وقيل الا هود وصالح وصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وصح عنه ايضا من
حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الا
التبعات وقيل مطلقا واختير والظاهر تفسير الاصل للرفث نقلا عن
العلما انه يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية وتفسير الزهري

ينهم

ينهم الخلو عن الفسق ومعصية الجماع ونقد ما نقله وصح ايضا
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
اي فلا يقتصر على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي قبله بل يكفر
المستقبل ايضا والمبرور الذي لا يخالطه اثم من الاحرام الى التحلل الثاني
ولو صغيرة وان تاب منها لان اخذ اظاهر اطلاق فهم على ما فيه مما بينته
في حاشية الاصل ومن علامات القبول ان يزيد خيرا ولا يعاود المعاصي
اي بحيث يفسق او يصر على صغايرها الباب الاول في
اداب سفره يسن ان يشاور من يثق به في حجه الا ان وجب عليه نصحه
متخليا عن الهوى وكذا ان لم يستشر وادى ترك النصح الى ضرر فيما يظهر
ان يستخير لا في الحج لخيريته بل في وقته فيصلي ركعتين ويقرا في الاولى
وربك يخلق ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية
وما كان لمومن ولا مومنة الى مبينا ثم الاخلاص والظاهر انه لو نسي ما في
الاولى قراه مع ما في الثانية وصلتا بفرض او نفل اخر واتيب ان
نوى الاستخارة والا سقط الطلب فقط فيما يظهر ويقول عقبها اللهم
اني استخيرك الى اخره ويفتح ويختم بالحمد والصلاة وافضل الدعا لمن لم
يصل لعذره ثم يمضي لما انشرح له وليبد أبالتوبة ويسن من مكروه ويقضي
ما امكنه من ديونه الحال وجوبا والموجل ندبا وان يرد الودايع ويجب فيما
يظهر فصل ما يضمنها لو تركه وان يستحل مما عليه واصدقايه وان يكتب
وصيته باشهاد وان يوكل من يقضي ما عجز عنه او ما حل في غيبته وان
يحج بزوجة ولذي دين حال منع موسر من سفره وان قصر وحبسه و
يجب تركه مؤمن مؤمنة لمرجوعه وعلى الحاكم منعه حتى يترك ذلك و
استيذان اصل وان علا وهناك اقرب منه ولو كافرا في حج تطوع لم يقصد
به نحو تجارة فان ابى فله تحليله وعصى بمنعه من فرضه الا لخوف طريق

ويجب ايضا استيذان زوج على امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبضت
مهرها المعاله في نفل وان قصدت به نحو تجارة فيما يظهر وسن لها
استيذان في فرض كنذر قبل نكاح مطلقا وبعده باذنه وان كان
له منعها منه كتحليلها ولو صغيرة مالم يتضيق بنحو عضب اوبنذر
بتعيينه المذكور ملم يتضيق بنحو عضب اوقضاء لزم قبل نكاح
اوبعده بسبه اوسافرت معه ولم يفت عليه استمتاع بان احرم ايضا
وله حبس مطلقته للعدة وان مشيت الفوات اواحرمت باذنه
ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة وليس لها تحلل وله له تحليل
الارجعية راجعها فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها وهو الامر
بذبح شاه مع نيتها وتقصير فان ابت وطيها وائمت وكفرت وستاتي
هذه المسايل مبسوطة اخر الكتاب وان تكون نفقته خالصة
من شبهة والالم يكن حجه مبرورا جزما في الحرام واحتمالا في
الشبهة وان يستكثر من نحو زاد وان يستحسنه وان يفرح
بما ينفقه وان يترك المشاحة فيما يشتريه للعبادة وان لا يشارك
غيره في مطعوم اومركوب والا جاز وسن ان ياخذ دون حقه وان عفا عنه
الاجتماع على ما يجمع يوما فيوما حسن وان زاد اكل بعضهم ان
ظن رضاهم والا لم يزد وجوبا على حصته وان يحصل بشراء
فاجارة فيما يظهر مركوبا قويا وطيا والركوب في الحج والعمرة افضل
وسن لقادر ان يركب على رحل وقتب وان لم يلق به ولعاجز في
محمل واظهار جميع ما يريد حمله للجمال واجب حيث لا شرط وكره
ركوب جملة لا يلا حايل مادام عرقها متغيرا بريح النجس الذي اكلته
وكانت ماكولة ولو غير ابل كالخيل وان يحصل رفيقا صالحا لا نفس
له ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما وقريبا اولى وان يحرص كل

على

على ارضا الاخر واحتماله اذاه وجفاه ويرى له الفضل والحرمة
فان عجز اسن اووجب تجميل المفارقة وان يتفرغ عن التجارة
لكراء نفسه اود وابه ولو راجعا فان خرج بنيتهما فثوابه دون
ثواب المتخلي منهما وهو صريح في ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب
باعث الدنيا وقد بينت ما فيه في الحاشية والاخلاص بان لا يريد
به نحو رياء واجب والحج عن الغير تبرعا اعظم للاجر وباجرة خلاف
الافضل وان كان من اطيب المكاسب وان يصلي اذا اراد فراق
منزله ركعتين بالكافرون والاخلاص ثم بعد سلامه يقرا اية
الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو فاذا انهض قال اللهم بك
انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني
ومالا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي فاذا خرج
قال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي بسم الله توكلت على الله لا
حول ولا قوة الا بالله وهذا سنة لكل خارج وان يودع معارفه ويقول
كل استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت وان يخرج يوم
الخميس فالاثنين فالسبت وان يبكر وان يتصدق بشيء كاما م
كل حاجة وان يقول اذا ركب دابته بسم الله واذا استوى الحمد لله
سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله تعالى لمنقلبون ثم الحمد لله
ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد

والا اذا كان محتاجا لا يكون هلاكه قطعا

اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر اي شدته وكآبة المنقلب
اي تغير النفس من حزن ونحوه والحور بعد الكور اي من النقص
بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وان يكثر السير ليله وينزل عنها غدوة وعشية وعند عقبة او
وقوف طال او لعذر ويجب نزوله اطرد العرف به ولا شرط على ذكر
قوي لو يخل المشي بمروءته عن مستاجر ومعار لم يظن رضى
مالكها عند العقبات له للاراحة وترك ما يضر من نحو حمل وجوع له
نظيفه ومنع الجمال من ذلك ولا باس بنوم ان قل عرفا او لحاجة
وارتداف اطاقته ان ملكها او ظن رضى مالكها وان يتجنب شبعا
مفرطا وسايرانواع الزينة والترفه والتبسط والمخاصمة والمزاحمة
ان امكنه والا ففيه بسط لم ار احدا نبه عليه وقد ذكرت غلة صنته
في الحاشية ونحو شتم واعنة دواب وكل لفظ قبيح وعدم الرفق
بالسايل وتوبيخ الضعيف اذا خرج بلا زاد بل يواسيه او يرده وبيعز
له وسوء الخلق بخدمه وغيرهم وان يسير مع اثنين غيره لكراهة
خلوه الا ان استوحش من الناس واستانس بالله وفي جادة الطريق
ولا يسلك بنيات الطريق وان يومر الثلاثة فاكثر اجودهم راياً ثم
افضلهم ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه مما فيه مصلحة ولم
يخالف الشرع فيما يظهر وكره استصحاب كلب او جرس اذ ملئكة
الرحمة لا تصحبه حينيذ فان فعل غيره ذلك وعجز قال اللهم اني ابرا
اليك مما فعل هولاء فلا تحرمني صحبة ملئكتك وبركتهم والظاهر
ان من قاله تصحبه الملئكة وكذا من ذكره وان لم يقله فيما يظهر وان
يكبر اذا علا ويسبح اذا هبط وتكره المبالغة في رفع الصوت وان
يقوله اذا اشرف على غوطة او منزل اللهم اني اسالك خيرها وخير

اهلها

اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
واذا نزل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق وانخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا واذا اقبل الليل
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية
والعقرب ومن ساكن البلد اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس
وشيطانه واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم وان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات والارض رب العرش الكريم ياحي يا قيوم برحمتك استغيث
واذا استصعب دابته قرأ في اذنها اغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت نادى
يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا واذا ركب سفينة بسم الله
مجريها الى رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية وان يسبح ولو محرما
فيما يظهر عند هبط الرحل وكره نزوله في الطريق وان يداوم على
الحداء فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من الدعا في جميع سفره لمن
يحب وسايرالمسلمين بالهم دنيا واخرى ويديم الطهر والنوم عليه
وان يستصحب كتابا جامعا لمقاصد المناسك ويديم فيه نظره
ليتحققها وهذا اكد مما مر لان كثيرا مما يخل به ويقلد عوام ملكة يرجع
بغير حج لاخلاله بشرطه وهو تعلم اركانه وواجباته وبطلانه وما
يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وغير ذلك مما سنذكره والحذر
الحذر من التقصير في صلاة في طريقك فانك لو حججت الف مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضيعت صلاة او اخرجتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك
للحج خيرا لك وكثيرا يديمون الحج ويضيعونها وهو خسران وضلال
مبين وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على المسافرين برخص كثيرة
منها القصر والجمع ان طال سفره بان يكون مسيرة يومين
معتدلين بسير ذوات الاحمال الثقيلة مع المعتاد من نحو استراحة
وصلاة ذهابا فقط تحديدا وكان السفر مباحا ولو مكروها لغرض
صحيح لمقصد معين وجاز السور المختص بالبلد او بعضه الذي
بمقصده وان كان وراء عمران كثيرا فان لم يكن فالعمران الذي
صوب سفره والخراب الذي لم يجر ولم يعتد بكمتم في جزء من صلاته
ونوى القصر عند الاحرام واستمر جازما ودام سفره لسلامه
وعلم بجوازهما وانما تقصر الرباعية المؤداة او الفايتة في سفر قصر
والافضل لغير ملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا ان يقصر اذا بلغ
سفره ثلاث مراحل وان لا يجمع وكره تركهما ان اقتدي به او كرههما
او شك في جوازهما وانما يجوز الجمع بين العصرين والمغربين
في وقت احدهما والافضل لنازل وقت الاولى التقديم وعكسه
التاخير وما اقترن به كمال كستر وجماعة ملك عنه الاخر افضله و
ان كان في حال السير وشرط جمع التقديم تقديم الاولى ونيته قبل
سلامه اوبعده وقرنها بالاحرام افضل وعدم التفريق بينهما ولو بنحو
سنة لا تيمم وطلب خفيف وهذه الثلاثة سنة في جمع التاخير ويجب
نيته ما بقي من وقت الاولى ما يسعهما والا فان نوى وقد بقي ما يسع
ركعة جمع وان اثم اودونه فلا جمع وتصير قضا ويؤذن في الاولى ولو
في جمع التاخير وتسن الجماعة في السفر كالسنن الراتبة فيغني التقديم
بيدا بسنة الظهر فهو في العصر فسنة الظهر فالعصر ويجوز غيره

ولو قصر بمحل جمعة وجمع

ولا يقصر في الكعبة

مالم

مالم يقدم بعدية على فرضها او يخل بسنة بين الفرضين وللمسافر
السفر المذكور ان يفطر في رمضان ان فارق سور بلده ونحوه قبل
الفجر بل الفطر افضل له ان شق عليه الصوم كان خاف ضعفا منه
وهو في سفر نحو حج او غزو وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان
يصوم فرضا اخر ولا تطوعا ولو اصبح المسافر صايما فاقام قبل الفطر
امتنع عليه وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح بعض ظاهر اعلا خفيه ايام
ولياليها بلياليها المتصلة بها وابتداوها من انها احدث بعد اللبس ان
ستر محل فرض لا من الاعلى ولبسا بعد طهر كامل وكانا طاهرين
فلا يستبيح شيا بمسح على طاهر من متنجس بغير معفو عنه وقويين
تمكن تتابع المشي عليهما في حوايجه المعتادة غالبا مدة لبسه بغير
مداس ولم يحرم لبسهما لذاته كخف محرم او تنقض المدة او تبطل
بظهور بعض فرض ولو بالقوة كما تحلل شرح وحينيذ فيجب على
محدث الوضوء وعلى من بطهر المسح غسل قدميه وسن له الوضوء
ومن بطهر الغسل فليس عليه شيء منهما ولم يرد غسله ولو نفله فان
غسل رجليه فيه ارتفعت جنابته ولا يمسح حتى يستانف لبسا ولغير
سلس فعل فرايض بمسح وهو ان احدث غير حدثه او هو ولم يوال قبل
ان يصلي فرضا بوضوء اللبس بمسح لفرض ونوافل او بعده يمسح لنفل
فقط ومثله متيمم لغير فقد ماء يسن مسح اعلاه واسفله خطوطا
واجزا تقطر ماء ووضع عود وغسله بكراهة له مسح اسفله او حرفه
او عقبه ولمسافر لمباح ولو لنحو ميل سلك صوب مقصده المعين وان
لم يسلك طريقه تنفل راكبا وماشيا لجهة مقصده او القبلة وان انحرف
اليها بركوبها مقلوبا له غيرها الا ان نسي او ظن انه طريقه او جمحت
دابته وعاد قريبا ولا يسجد للسهو وعلى ماش استقبال في احرام

وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين واتمامها وعلى راكب ذلك
في احرام فقط ان سهل وكون السجود اخفض له وضع جبهته على
سرج ومن بهودج او على واقفة يلزمه الاستقبال واتمام الاركان
ولا يجوز فرض ولو جنازة وان اتم القيام ومنذور اعلى راحلة الا ان
وقفت واتم واستقبلت او مشت ولزم شخص لزامها ولم تحتمل
الجهة او خاف من نزول بمبيح تيمم او انقطاعا او نحو ميل محمل ويعيد
وتصح في سفينة جارية فان هوليت ريح انحرف فورا وبنى وفي نحو سرير
بسير رجال وفي مشيه هو له دابته على نحس رطب مطلقا ويابس
عمدا وان اضطر اليه وركض وعدو لغير حاجه ويشترط دوام سفره
وسير والا كان نوى اقامة وهو مستقل ماكث او وصل محلها ولو
غير وطنه اتم واستقبل ولو على واقفة وامتنع ركوبه اثناء صلاة
لغير حاجة ومن عجز عن يقين القبلة ووجد محرابا بجادتنا او في
قرية قديمة تشابها قرون مناحرم اجتهد جهة فقط ومطلقا ان
وجد عدل رواية يخبر عن علم وامتنع اخذ به على نحو اعمى قدر على
مس نحو محراب ولا يجب مسه ان وجدت امارة افادت ما يفيده فان
لم يجد مخبرا وعرف اجتهد ابأدلته واقواها القطب الشمالي واضعفها
اليرع لزمه ويحرم التقليد وان ضاق وقت الصلاة او خفي عليه دليل
بلد يصلي كيف توجه ويعيد وان صادف القبلة ومثله جاهل قدر على
تعلم وجب عينا كان قل العارفون بسفره والا كركب حج فله تقليد
وله قضا فان لم يقدر كاعمى فقد عدل رواية ولو اختلف عليه اجتهاد
رجلين قبل الصلاة فالاوثق الاعلم اوله والا اعادة مع ظن خطا
كان صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد ويجب اعادته كتقليد
لكل فرض عيني ان نسي الدليل الا وله فصل اذا لم يجد ماء

وتوهمه

وتوهمه طلبه هبة او بثمن في الوقت ولو بما دونه الثقة بان ينظر جهاته
الاربع في المستوي ويصعد او يهبط ثم ينظر لحد الغوث في غير ان
اتسع وقت وامن على محترم ولو اختصاصا ولم يخش انقطاعا فان
تيقنه في نصف فرسخ فاقل وامن ما ذكر الا ما يجب بذله في تحصيل الماء
والا اختصاص واتسع وقت وجب طلبه والا فلا ويعيده لكل صلاة
ان توهم جدوى ماء ومتى فقده او احتاجه لبل نحو كعك او طبخ او لعطش
محترم معين او مبهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه على احتمال في الركب
بعالا او مكلا تيمم بلا اعادة بشرطها وحرم طهر به وكثير من جهلة
الحجاج يتطهرون به مع ظن احتياج غيرهم له ولو وصل الماء ومعه
فضلة فان لم يعهد ثمة او عرض ما وفره كسرعة سير لم يعتد فلا قضا
والا وجب ولقاض لا يحتاج لطهر اخذ ماء ولو من يحتاجه مكلا قهرا
وان ادى لقتله اذ هو المهدر فقط ويجب شراؤه بثمن مثل فضل عما
يحتاجه ككسوة تترك للمفلس ذاهبا وراجعا لمؤنه ولو ببلده ومؤنه
من في قافلته ان عدم مؤنته وعن دينه ولو مؤجلا وسن شراوه
بازيد من ثمن مثل قدر عليه ويجب على واجد بعض ماء او تراب
استعماله ويتيمم عن الباقي وعلى نحو مسافر تقديم خبث وان
كفى بعضه فقط وكل الحدث ونحو الحاضر تخيير لانه لا بد له من
الا عادة ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو جص لا رمل خشن طهور
لرغبار وسن استصحابه في السفر ليتيمم منه وهو مسح ظاهر
الوجه دون منابت شعره وان خف وليتنبه للمقبل من الانف على
الشفة والبياض المحاذي للاذنين ثم اليدين الى المرفقين بنقلتين
لا اقل ولو بالمضو الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما وتجب مقارنة
النية لاولى النقل واستدامتها الى مسح الوجه ولا تكفي نية التيمم

لا ناعم
بالماء يكفي

او فرضه ولا يصح كاخذ تراب الا بعد دخول وقت فرض ولو تيمما فيتيمم
لثانية في جمع تقديم عقب الاولى ويصليها به مالم يدخل وقتها ونفل موقت
ولا يودي به اكثر من فرض ونوافل وجنازة او جنائز وحيث يتيمم
بمحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء فيه غلب الفقد او ساوى
الوجود لم يقض والا قضى ولو توهمه قبل الصلاة ولا مانع بطل تيممه
مطلقا او وجده فيها وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده اتماما ولا
اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية والا بطلت ويقتصر في نفل مطلقا
على ركعتين ويجب النزع برؤية مجامعة لا مجامع كماء وشفاء تيقنه
لا توهمه ومن فقد الطهورين صلى الفرض وحده على حاله واعاد
ولو بالتراب لكن في محل يسقط القضاء والا لم يجز مطلقا ولو خاف
من المآل بتجويز زيادة مرض او طوله او شين فاحش في عضو ظاهر
بقوله طبيب عدل رواية او تجربة وكذا مجرد الخوف على الاحسن
تيمم ولا اعادة ولا يصح وعلى بدنه نجاسة بمحل يسقط الاعادة
ومعه ما يكفيها او بعضها والا تيمم واعاد ولو احدث جنب تيمم
استباح قراءة ولبثا بمسجد فقط وحيث نوى استباحة فرض استباح
غيره او صلاة فما عدا الفرض او نحو مس مصحف فما عدا الصلاة ٥
فصل لكل احد دفع الصائل بالاخف فالاخف من نحو
هرب فاستغاثة فضرب خفيف بيد فبسوط فبعصى فجرح ٥
فقطع فتوحيد وهكذا وان افضى الى قتل وله دفعه بالاخف قتله
بغير الاخف ان لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله ولو امكن
حاذقا الدفع بطرف السيف بغير قتل او جرح ضمن بخلاف غير
الحاذق ويجب على من امن على نفسه دفع عن بضع ولو بضع غير
قريبته ومليلته وعن نفس ان كان الصائل كافرا او بهيمة واذا

مات

مات بعض اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم وتكفين ودفن
وصلاة ويسقط الحرج بواحد والاثمان ترك ذلك او بعضه الكل اثم
من علم وقدر وغيره ان قرب محله وامكنه البحث والمراقبة ولا يصح ٥
تيممهم الا بعد تيممه واقل الكفن بالنسبة لسقوط الحرج عن
الامة ساتر العورة ولسقوطه عن الورثة ساتر جميع البدن واكمله
حيث لا دين ولم يوص بواحد ثلاثة للرجل وخمسة للمراة وانما يكفن ازار وخمار وقميص
فيما لبسه حيا الاكثر عضر لرجل وكره تكفينها في حرير ولا يكفن محرم ولفافتين
في محيط ولا يغطى راسه ولا وجه المراة ولا يقربان طيبا ولا يوخذ
شيء من شعرهما او ظفرهما ويسقط فرض الصلاة بمميز مع وجود
رجل لا بامراة مع وجوده ولو مميزا اراد هما كما بينته في الحاشية و
الخنثى كالمراة وتجوز جماعة وفرادى وهي الاولى للنساء اذا صلين
واقل الدفن ما يمنع الرائحة والسبع فان تعذر بعض ما مر فعلوا ٥
الممكن ويحرم نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس ولم يخش تغيره قبل وصوله ويحرم نبش القبر
مطلقا الا ان دفن بلا غسل او لغير القبلة ان لم يتغير او في مغصوب نبشي
او وقع في القبر نحو مال فيجب وان تغير وتتاكد الوصية بفعل
المعروف من نحو سقي وحمل لا سيما في طريق مكة لمزيد الحاجة فيها
وعدم بلد ولمجاهدة نفس بما قد تحتاجه ولك اعانة على قصد البيت
فصل ولا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ويتكرران
بنذر وافساد تطوع وشرط صحتهما المطلقة اسلام فقط فيصح
احرام ولي ولو غير مميز وشرط مباشرتهما هو وتمييز فلا يصح ٥
مباشرة مجنون ولو للحلق ونذرهما هو وتكليف ووقوعهما عن
حجة الاسلام وعمرتهما وحرية فلو تكلف فقير وقع عنهما

وزيد على ذلك الوقت ومعرفة الاعمال والعلم بها وهو مردود كما بينته
في الحاشية وشرط وجوبها ما ذكر نعم يجب ان على مرتد واستطاعة
وهي اما بالنفس وتتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة
فمن فضل عن دينه ولو موجلا او امهل به وان تضيق عليه الحج وعن
مونة ممونه ولو لنحو اجرة طبيب وعن مسكن وخادم يحتاجهما ولو
لمنصب وكتب فقيه لغير تفرج لم تتكرر نسخها بتفصيله المذكور في
قسم الصدقات فيما يظهر وسلاح جندي او عن ثمنها ما يصرفه
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل في مؤن سفره كاوعية زاد وفي
راحلة ولو محارا اعتيد ركوبه ان كان لمسافة قصر مطلقا او اقل
وضعف فمستطيع ومنه مكفية بسكنى زوج واخدامه ومكفي ببيت
مدرسة ومن له راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به وكفاه زايد على لايق به ومحتاج لنكاح وان خاف عنتا لكن
تعذر به لخايفه افضل مالم يتضيق عليه ومكتسب وجد كفاية مونه
فان لم يجد كفاية نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج
وهي من زوال سابع ذي الحجة لزواله ثالث عشرها ولم يبلغ سفره
مرحلتين وذو دين حال على ملئ مقر به او به بينة فلا اثر لنحو موجل
وموجود بعد خروج القافلة وشرط لاثنى لم تعتد الرحل بلا ضرر
وخشي ومتضرر براحلة قدرة ولو بشراء او كرا بثمن مثل او اجارة
او وصية او وقف لا هبة على شق محمل وشريك يليق به بحالسته
يعاد له كامنعة له سهلت معاده لتهابه فان تضرر والمحمل فكنيسة
فمحفة فسرير يحمله رجال فيجبان وان بعدت الطريق وسن القادر
لا يجب عليه مشي ولو امراة الحج ماشيا مالم يعول على السوال والا
كره وللصبية كالوصي والحاكم منعها مع تطوع لمجرد تهمة وفرض

تهم
ان قويت الثالث امن الطريق امنا لا يقينا بالسفر وان كان وحده ولو
ظنا على نفس وبضع ومال تركه او اخذه لغير تجارة فان خاف على شيء مما
مر لم يلزمه وان اختص الخوف به كما بينته في الحاشية ويجب ولو امراة
سفر بحر غلبت سلامته والا حرم ركوبه فان فعل رجح ان كان ما امامه
اكثر والا فلا ان وجد بعد الحج طريقا اخر ولا خطر في نحو النيل ويشترط
في امراة ولو شوهاء وان قصر السفر خروج زوج او محرم مصاهرة او
غيرها ولو مراهقا او اعمى متيقظا او فاسقا او عبدها الا مع ان
كانت ثقة ايضا او امراتين غير فاسقتين ولو مراهقتين او امتين
ويكتفي بهما في حق الخنثى ولها الخروج لسفر مفروض ولو غير حج
مع واحدة ووجدها اذا امنت لا لغير فرض ولو مع نسوة ويشترط ان
تقدر على اجرة طلبها نحو المحرم ولو ولدا ومثله قايد الاعمى وحافظ
نفقة السفينة والخفير الذي به امن دون الرصدي بل يكره اعطاوه
وخروج مع خوف قتال كفار اطاقوه افضل ولا اثر لغلاء سعر لم يجاوز
ثمن مثل لا يقابر مانه ومكان وان يكون في الحج من يحمل الماء والزاد والعلف
في المفازات التي يعتاد حملها فيها وان توجد في المواضع التي يعتاد
حملها منها عند ارادة حملها فان عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع
ومن جهل ما نعا وثم اصل استصحبه والا خرج ويتبين اللزوم
بتبين عدم المانع وان تخرج الرفقة وقت العادة وان يعتدل سيرهم
فان تاخروا بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا في بعض الايام اكثر
من مرحلة او ساروا فوق العادة لم يجب كما سياتي الرابع البدن
بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة وضابطها في هذا الباب
فيما يظهر ان يخشى منها محذور تيمم اولا يطاق الصبر عليها عادة
الخامس امكان السير المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعها

كان أسلم من في البلد الكفر وسافر منه البلد الإسلام

فلو احتاج الى ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب
الحج وزاد البلقيني سادسا وهو ان يستطيع في الوقت فلو استطاع في
رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة كذا لو افتقر قبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه واما بالغير فالعاجز بموت او نحو زمانة ومرض لا يرجى
برؤه بقول عدلي طب او بمعرفته وبينه وبين مكة مرحلتان لا جنون
يجب عنه فان برئ زمن وقع لا جبر فلا اجزة له وصح كونه في غير فرض صبيا
وعبدا ويصح حج واستنابة من وارث واجنبي عن ميت في فرض وان لم
يوص به لحجة الاسلام عمن مات وقد استطاع على كلام طويل فيه ٥
بينته في الحاشية وفي تطوع اوصى به لا عن مرتد ولا عن معضوب بغير
اذنه وان امتنع بل عليه ان يستاجر ولو ماشيا باجرة مثل اوده ونحها
ان رضي وفضلت عن جميع ما مر نعم العبرة هنا بمونة يوم الاستيجار
فقط وان يأذن لمطيعه القريب والاجنبي الموثوق به الذي لا حج عليه
ولا عضب به ويصح منه حجة الاسلام وليس مقررا بنفسه ولا معولا على
الكسب او السوال ولا ماشيا وهو قريب والمسافة بعيدة وان يامره
بذلك ان توهم طاعته وجاز لمطيع رجوع قبل الاحرام وان مات احدهما
او رجع مطيع بعد امكان الحج استقر الوجوب كان كان له مال او مطيع
لم يعلم به او بطاعته ووجوب النسك على التراخي لكن ان عزم عليه ما
لم يظن الموت او العضب او هلاك ماله ولو مات من وجب عليه بعد
انتصاف ليلة النحر وامكان رمي وطواف وسعي وحلق ونحو حلق
مات عاصيا ويقضي من تمكن سنين ثم مات او عضب من اخرها
تبين فسقه فيها وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فيجب عليه
الاستنابة فورا كوارث الميت الذي خلف تركة فصل
العبد المفسد يلزمه القضا فان عتق ثم ندر حجا قدم حجة الاسلام

فالقضا

فالقضا فالنذر فان قدم مؤخر القضا ووقع المقدم ويجوز تقديم عمرة
التطوع على حجة الاسلام وعكسه ويجوز وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة
فحج خرج عن فرضه ونذره ولمعضوب استيجار اثنين لفرضه ونذره
في سنة واحدة ومن احرم بتطوع او مستاجرا ثم نذر حجا قبل الوقوف
لا بعده وان امكنه العود اليه انصرف للنذر ومن حج الفرض لونذره
في العام الثالث جاز على الاوجه تطوعه به وحجه عن غيره في العام
الثاني ولو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا اخر قدم
النذر الاول ويصح من لم يحج اجيرا ذمة لا عين الباب الثاني
في الاحرام ميقات الحج الزماني شوال الى فجر يوم النحر فيصح وان ضاق
الزمان الا لمن بقي عليه بعد اركانه او واجباته اذ المنقول امتناع حجتين
في عام واحد واستثنى الزركشي صورا ردتها في الحاشية ولو احرم
قبل اشهره او شك هل احرم به او بعمرة فعمرة او احرم به وشك هل
احرم في اشهره او قبلها فحج على نظر فيه ببينته في الحاشية او مطلقا في
غير اشهره في ظنه فحج او في نفس الامر فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام
والمكاني في حق من يحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا نفسها بان لا يجاوز
نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل احرام والاحرم ولزمه الدم
فان لم يعد ولم يبنه لمسافة القصر فالدم والافضل ان يحرم ولو
قارنا يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم
يدخله محرما لطواف الوداع ولمن فاته خمسة ذو الحليفة وهو لمن
توجه من المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة او
طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي الحليفة عند محاذاتها
فهي ميقاته على ما قاله العمراني وبين الحليفة والمدينة نحو ثلاثة
اميال على ما حققته في الحاشية وبينها وبين مكة نحو عشرة مراحل

والجحفة للمتوجه من الشام على تبوك ومن مصر والمغرب وهي على نحو
اربع مراحل ورابغ قبلها والاحرام منه مفضول لتقدمه على الميقات
لكن اكثر الناس يجهلها وغيره لا يتيسر له فعل سنن الاحرام ولواخره
اليها فيظهر ان لا يكون مفضولا حينئذ وقرن باسكان الراء للمتوجه من
نجد اليمن والحجاز وبلملم أو ألملم للمتوجه من تهامة وذات عرق للمتوجه
من المشرق كخراسان والعراق والعقيق لهم افضل وكل من الثلاثة
على مرحلتين والشرط سلوك اعيان هذه او محاذيها والاحرام من
الميقات ومن طرفه الابعد من مكة ومن مسجد الشجرة بذي الحليفة ٥ أفضل
افضل ومن سكن بينها وبين ميقاته مسكنه ميقاته او بين ميقاتين
بان كان احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر والصفرا فانهم بين
الحليفة والجحفة ففيه اضطراب طويل بينته في الحاشية وحاصله
على ما بحثته ان من قرب من جادة احدهما او كان بها فهو ميقاته فان
كان الحليفة احرم من محله او الجحفة فالافضل الصبر اليها فان استوى
قربه من جادتيهما تخير فيهما اهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة
الحليفة محله وان مر بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة فيما
يظهر ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به احرم ان حاذى اقرب المواقيت
اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا سواء استوت امامها معا او مرتبا وان
كان الابعد منه ابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا او قربا ٥
اليها ايضا فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل والا فمن الاول فان
لم يحاذ شيئا في علمه دون نفس الامر فمن مرحلتين من مكة ومتى
اشكل عليه شيء ولم يجد مخبرا عن علم تحرى وسن استظهار ما لم يتحير
ويخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد مخبرا فيجب ويظهر ان من قدر
على التحري لا يجوز له التقليد والا لزمه ومن جاوز ميقاته غير

مريد

مريد لنسك عن له فذلك ميقاته او مريد له غير محرم الى جهة
الحرم ولم يتوجه اليه او يمثل مسافته من ميقات اخر ثم ان كان مكلفا لم
يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في بعض صورها
السابقة ولزمه العود محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر وان
طالت المسافة واثم بتركه الا لخوف او انقطاع عن رفقة او سهو ٥
او جهله فلا ويلزمه دم ان احرم بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة
وان كان كافرا عند المجاوزة ومتى عاد قبل تلبس بنسك ولو طواف
القدوم سقط ولم يجز العود المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت
فصل يسن الغسل مقرونا بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام
ولو نحو حايض والاولى ان توخره لطهران امكن ويصح منها جميع افعاله
حتى السعي في الحج الا الطواف ولولي المحرم عن غير مميز ان يغسله فان عجز لنحو فقد
ماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله في الوضوء ان كفاه
ثم تيمم عن الغسل فان لم يكفه فالاوجه كما قرته في الحاشية انه
يغسل بعض اعضايه بنية الغسل ثم يتيمم عن الباقي ثم يتيمم عن
الوضوء ولدخول مكة ولوجه لا الا ان اغتسل من نحو التنعيم والحرم
والكعبة والمدينة وللوقوف بعرفة ويسن بضحوة وقبل الزوال على
كلام فيه بينته ثم وبمشعر مزدلفة ووقته من نصف الليل ولرمي
الجمار كل يوم ولو قبل الزوال كما بينته ثم ايضا لا لرمي جمرة العقبة
وليبيت بمزدلفة وطواف القدوم والافاضة والوداع والحلق ويسن
قبل غسل الاحرام قص الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر لا في
عشر ذي الحجة لمريد التضحية فيغسل راسه بنحو سدر فسبع وجه
مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا ويخضب كفيها بالحناء
تحميما لا نقشا وتسويدا وتطريفا بل يحرم كل منها على خليته ومن

لم يأذن لها مليلها وكره خضب بعد احرام وفي غيره لخلية وسن لمزوجة
وحرم على مخنث ورجل ومحدة لا بائن وبعده تلبيد راسه وان طال
زمنه واعتاد الجنابة او الحيض فتطييب في بدنه ويكره في ثوبه والافضل
المسك وخلطه بنحو ماء الورد ليذهب جرمه فلبس ازار ورداء ابيضين
وجديدين والا فمغسولين ونعلين وكره مصبوغ ولو قبل النسج وحرم
مزعفر وكذا ممصفر على كلام فيه فصلاة ركعتين بالكافرون
والاخلاص واجزا غيرهما كالتحية فينبغي ان نوى به سنة الاحرام ايضا
والا سقط الطلب فقط وحرما على من بغير حرم مكة في وقت كراهة وسنا وعلى سنة
في مسجد بالميقات ويجب تجرد عن مخيط ثم ينوي ويلبي مستقبلا و
الافضل اذا استوت دابته قائمة وشرعت في السير وتوجه الماشي
لطريق مكة وله استدامة طيب بقيت عينه لا شده في ثوبه ولو
انتقل وهو محرم بفعله او نزع ثوب المطيب ثم لبسه فدا او بنحو عرق فلا
وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في النسك معينا وهو افضل
ومطلقا وسن تلفظ وتلبية والعبرة بما نوى لا بما تلفظ به في تلبية او
غيرها وينوي اجير عن مستاجره والافضل ان يسر ولو تلبية وان
يذكر فيها ما احرم به دون ما بعدها وان احرم بحجتين او نصف حجة
انعقد حجة وكذا العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا او مطلقا في
اشهر الحج صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء بالنية وبين
التلفظ بها ولا يجزيه عمل قبلها وان وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا
لا ان علقه كان واذا جاء شواله او ان احرم زيد فانا محرم فان قال ان
كان محرما فانا محرم انعقد ان كان محرما وان احرم بما احرم به زيد جاز
وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او كافرا ينعقد له في هذه الثلاثة
مطلقا كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى بعد

التعيين ولا يلزمه تبعه فيما صرف له ولو احرم زيد بعمرة ثم حج انعقد
له عمرة لا قرانا الا ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين ويقبل
خبر زيد عما احرم به وان ظن خلافه فان تعذر سؤاله قبل العمل نوى
القران فيبرا من الحج فقط واذا عين فاما ان يفرد بان يحرم بالحج فقط
ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة واما ان يتمتع بان يحرم بهما ثم بعد هابه
ومنه ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من مكان بلده و
اما ان يقرن بان يحرم بهما او بها ولو قبل اشهره ثم دخل عليها
فيها وانما يجوز قبل الشروع في الطواف وان استلم المحرم بنيته ولو
شك هل احرم به قبل طوافه او بعده صح ويكفي القارن عنهما عمل
الحج فلو قرن بمكة لم يحتج للخروج الى الحل ولا يجوز ادخالها عليه و
الافراد فالتمتع فالقران افضل ان اعتمر المفرد من سنته والا فهما
افضل اذ بكره تاخير العمرة عن سنة الحج والتمتع الموجب للدم ان
يحرم بها من الميقات من ليس حاضري الحرام بان يكون مسكنه فما كثرت
اقامته به فما به اهله وماله فما عزم على الرجوع اليه فما خرج
منه فحل احرامه على مرحلتين من الحرم في اشهر الحج ثم بعد فراغه يحرم
بحج من مكة في عامه ولو اجير افيهما عن اثنين وقول البلقيني من دخل مكة
في غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها اي ثم حج من سنته لا يلزمه دم مبني على
ضعيف وغريب توطن محله بالاقامة لا بالنية كاهله والمتجه الذي
يجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان من بين وطنه
والحرام مرحلتان يلزمه دم التمتع سواء جاوز ميقاته مريد النسك
اولا او دونهما لم يلزمه مطلقا وعلى المريد في الاولى دم وان فات احرم
بالحج من غير مكة ولو بعد لميقات او مثله فدم ثالث ولا دم على من جاوز
محرما بها في غير اشهره او لم يحج من عامه او عاد لميقاته عمرته او مكل مسافته

او ميقات اخر وا حرما وعاد اليه محرما قبل تلبسه بنسك والمعتمد كما
خرزنه ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه
دمان فلا تداخل وان التمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم وعلى قارن
ليس من حاضري المسجد ولم يعد للميقات بعد دخوله مكة وقبل سيره لعرفة
وان طاف للقدوم وسعى بعده كما بينته فيها ايضا دم كدم متمتع وكدم
الاضحية ويجب الاحرام بالحج ويحرم قبله وبعد فراغ العمرة والافضل اراقته
يوم النحر فان عدم كان وجده باكثر من ثمن مثله او غلاب ماله او احتاج اليه
لمؤن سفره او دينه ولو موجلا اولم يجز الهدي حالا وان علم انه يجد ٥٥
قبل فراغ صومه صام ثلاثا في الحج ووقتها في الاحرام به الى يوم النحر
ثم هي قضا ولا يجب تقديمه بزمن يتمكن من صومها قبل النحر وسن
احرام به لمصر قبل السادس ليتمها قبل عرفة ولو سر يوم التروية بعد
الصبح وسبعة بوطنه ولو مكة فان لم يعم في الحج فرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة السير المعتاد الغالب لوطنه فان والى حصلت الثلاث
فقط وسن تتابع اداء ان احرم قبل السادس والا تعين وتتابع قضاء و
حيث وجدا الهدي قبل الشروع في الصوم وجب والا سن وسقط ٥
صوم عن ميت لم يتمكن للهدي فان تمكن كان احرم ليلة السابع ولو
مسافرا وليس به نحو مرض وجب الصوم عنه والا طعام ان خلف تركة
والا فلا وتجب الدم على غير محرم كوجرامر لأجيره بتمتع او قران وولي
صبي قرن او تمتع او فعل محظورا اخر على ما فيه من تفصيل فصل
يسن للمحرم ولو نحو حايض من احرامه الى شروعه في اسبابه التحلل التلبية
واكثارها في كل محل ليس فيه خبث من مسجد وغيره وفي سايرالاحوال الا في
الطواف والسعي وعند تغايرها اكد ورفع صوت ولا يتعب نفسه لذكر
وكره ان زاد وكره جهر غيره وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان

الحمد

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا كراهة في الزيادة على ذلك و
يسن ان يقف يسيرا عند والملك وان يثلث التلبية ويواليها وكسران
افصح واشهر ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
وصلة التشهد اكمل ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذه
من النار ثم يدعو بما احب بصوت كذلك وندب رد سلام وتاخيره عنها اجب
وكره التسليم عليه كقطعه لها واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة ويترجم العاجز ويجوز لغيره فصل
محرمان الاحرام سبعة الاول اللبس فيحرم ستر جزء من راس ذكر كالبياض
وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة وزجاج وطين لا ما ولو كدر او خيط
وهودج وان مسه وحناء رقيق وكره وضع غو قفة عليه مالم يقصد به
الستر وبقاء شيء من غير الراس ليستوعب كشفه واجب ومحيط مخيط
او منسوج او معقودا وملزق بنحو عضو وخريطة لحية وتبان ان لبس كالعادة
وان لم يدخل يده في كمه فلا اثر له القاء مضطجع على نفسه نحو قبا لو قعد
لم يستمسك الا بعزيد امره ولا يلبس ناسوة وقبقاب لم يستر سيرها جميع
ما بعه فيما يظهر ولا بارتدا او ائتزار بنحو قميص او عباة وان لف عليه منه
طاقات ولا بادخال رجليه في ساق الخف وتقليد سيف وشد منطقة وهميان
وعقد ازار بنحو تكة في مقعده وان كره وشده ولو مع عقده لحاجة ثبوته
بخلاف عقده بازرار تقاربت في عرك وشقه مع لف كل نصف على ساق
ان عقده وان لم يعقده والتقييد بالعقد لعله خرج مخرج الغالب وعقد
طرفي رداية وحلهما بخلاله واتخاذ ازرار وعرى له وان تباعدت وللمراة
ولوامة ستر غير وجه ولو لمحيط لا كف بقفاز ويجوز بغيره كخرقة لفتها
عليه وان لم تحفظه خلافا لمن حرم ستره عليها بغير كمها وصنف فيه وقد
بينت ما فيه في الحاشية وعفي عما تستره منه احتياطا للراس ولها ارخاء ثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

متجاف فان اصابه بلا اختيار وجب رفعه فورا وللخنثى كما بسطته
ثمة ستر احدهما من حيث الاحرام ولو بخيط لا سترهما في احرام واحد
لا ستر وجهه مع كشف راسه وحيث حرم اللبس وجبت الفدية نعم
وحيث لا فلا وقد يجوز وتجب كلبس لحاجة من نحو حر وشد حرقة
براسه لنحو جرح والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في نحو شد
الهميان والخيط على الازار وبالحاجة هنا وفي سائر المحظورات حصول
مشقة لا يحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم وشرط الحرمة والفدية
التعمد والعلم بالحرمة والاختيار وعدم التحلل وله لبس شرموزه
وزربول لم يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وسراويل لم يتأت
ائتزار به على هيئته ان عجز عن نعلين وازار لبس قميص لفقد رداء
بل يرتدي به وضابط الفقد هنا ما ذكر في التيمم وكل محظور حل له
لحاجة فيه الفدية الا لنحو سراويل والخفين المقطوعين وما ياتي في
دم الحلق والصيد وعقد النكاح ولزم استبدال ازار بسراويل يساويه
قيمة ان لم تبد عورته وقبوله ما اعير له وطلب ذلك لا قبوله مبيع لاجل
وموهوب الثاني التطيب في بدنه ولو بنحو اكل واحتقان وملبوسه و
لو نعلا قصدا بما تقصد رائحته غالبا كمسك وعود وورس وزعفران
والكاذي ولو يابسا والغالية رطبة فيما يظهر ومرسين وسائر الرياحين
ان كانت رطبة كالمنثور والبنفسج والريحان الفارسي وهو الفيمران و
بان مكة ومصر ولينوفر وبنفسج وورد وياس ودهنها ان طرحت فيه
لا ان تروح سمسم بها ودهن اترج كذلك ونحو وعاء به طيب ولو خفيا
يظهر ريحه برش ماء عليه او بقي طعمه او ريحه دون لونه لا ما يقصد به
اكل او تداو كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الازاير الطيبة و
نابت بنفسه كشيح وقيصوم واذخر وخزام ولا ما قصد لونه كحنا وعصفر

واغا

وانما يؤثر استعمال معتاد وان كان اخشم كتبخر بعود وحمل نحو مسك
ولو في فارة مشقوقة وعنبر في ملبوسه ونحوه ومنه حشو جليها
وشم ورد مع اتصاله بانفه سواء وضعه بين يديه على هيئة معتادة
وشم امرأة وصب ماء به على بدنه او ملبوسه لا شم وشم مسك من غير
مس ومس يابس عبق به ريحه لا عينه وحمل عود واكله ولا ان عبق
به ريحه فقط بنحو جلوس عند عطار او متجمر به وان قرب منه وكره ان
قصد الشم او فرش ثوبا رقيقا فان عبقت به العين ضر مطلقا ولا
ان حمل نحو مسك بخرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة وان ريحه
او احدهما بثيابه بقصد الطيب ومثلهما قارورة وحلي فيهما نحو مسك
فيفرق بين المصمت والمفتوح وحيث حرم التطيب فالفدية وانما يحرم
ويفدي ان تذكر والا فلا وان كثر الطيب واختار والا كان طيبه غير
من غير اختياره فالفدية على الفاعل وعلم الحرمة وكون جنسه او نوعه
طيبا او رطبا ومتى وجدت وجبت الفدية وان جهل وجوب الفدية فان
علم واخر ازالته مع القدرة ولو بغير ماء امكن فدى واثم ان انتفيا ابتدا
وله ازالته بنفسه وان طال زمنها والاولى ان يامر غيره بها حيث لا
تراخي والاحرم الثالث دهن راس غير قرعاء ولا صلعا ولحية غير امرد
ولو امراة وسائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد وان كانت محلوقة و
دهن بعض شعره بدهن ولو غير طيب كزيت وشحم ذايب وان انضم
اليه شمع ولا اثر لجعله بباطن شجة براسه الرابع ازالة شيء من شعره
او ظفره ولو بعض شعرة او ظفر ومشط ادمي ان نتف والا كره و
لو شك هل انتتف به او سقط او كشط جلد راسه او قطع اصبعه وعليه
شعر او ظفر فلا فدية وله حلق راس الحلال لكدهنه لا عكسه ثم ان اذن
او سكت مميز مختار افعليه الفدية كما لو امكنه اطفأ نار طارت فتركه

ولو شرب دواء
مسهلا نحو لولى
الشعور ظهر
ولو مت لعد با

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى احترق شعره والا فعلى الحالق ولو دخل وقت حلقه حرم ايضا
ولا فدية وعلى حالق راس محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فدية ما
لم يكن لبده في حياته ولم يكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية فيما
يظهر كما بينته في الحاشية وحيث لزمت الحالق فللمملوق مطالبته بها
وله كغيره الخروج عنه باذنه ولو امر حلال او محرم اخر كذلك بحلق
راس محرم نايم فدى الحالق ان عرف الحال وكان مختارا غير اعجمي ٥
يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الآمر وشرط الحرمة ما مر وكذا
الفدية نعم تجب على ناس وجاهل بلد ومن كثر قمله او حوجه ٥
اذى حر او جرح الى الحلق فحلق او ازيل شعر رجله بواسطة حكها
في نحو قتب وان احتاج اليه غالبا الا ان نبت شعر بعينه واذاه فقطعه
او طال شعره حتى غطى عينه او انكسر ظفره وتاذى به فقطع ما
كذلك او انكسر ولا على نايم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما نوع
تمييز ولا على وليهم وللمحرم غسل راسه بنحو سدر في حمام او غيره
وسن غسله ببطون انامله برفق والاولى تركه لغير عذر كحكه شعره
بظفره ان لم ينتتف شعر وكاكتحاله بغير مطيب لا زينة فيه والا كره
لغير حاجة وله خضب نحو حناء لا يستتر ونحو جحامة لم يزل
بها شعر وانشاد شعر مباح ونظر في مراة الخامس مقدمات الجماع
عمدا بشهوة وتجب فيها على من عليه بدنة الجماع شاة ان حصلت عن
بمباشرة كاستمناء بنحو يده ان انزل والا كان نظر بشهوة او قبل
بحايل فلك وان انزل فيهما نعم محرم تكرره لامراة بشهوة حتى انزل
ويندرج في بدنة الجماع ونكاح محرم او تكاحر واذنه لعبده او موليه
الحلال فيه وكلاهما غير منعقد ولا معتد به ولا فدية في ذلك وندب
له ترك الخطبة وكرهت مراجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح

الحلالين السادس الجماع ولو بذكر مقطوع وانثناه ولو مع حايل كثيف
في قبل او دبر ولو بهيمة او ذكرانه تعمد وعلم بالتحريم واختار وميز وهو
مفسد للحج ولو من نحو صبي قبل التحللين وان فاته الحج وللعمرة قبل
فراغها ان لم يكن قارنا والا فهي تابعة للحج صحة وفسادا ولا نظر للاتيان
بصورة اعمالها ولو احرم عاقلا ثم جن او رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل
ظنا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية ويجب مضي في فاسدهما وكفارة و
هي بدنة من ابل او بقر وقضاء ولو لنفل فور اكقل كفارة وجبت بتعمد
ويقع كالفاسد فلو افسد تطوعا ثم نذر لم يحصل المنذور بالقضاء ويحرم
به من حيث احرم بالاداء قبل الميقات او منه وان لم يكن احرامه في زمنه فان
افسده ايضا فكفارة وقضاء واحد ويتصور عام الافساد بان يتحلل ٥
لاحصار ثم يطلق او بان يرتد بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به
ثم يشفى والوقت باق وانما يفسد نسك مختارة عالمة بالتحريم والاحرم
والكفارة وزيادة نفقة السفر للقضاء والاثابة عنها ان عضبت على زوج
محرم جامع والا كان كانت محرمة فقط او محرمين والزوج مجنون او نايم
فادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة او وطيت بزنا او شبهة فعليها وعليه
كفارة اخرى في الاخريين كما بسطته في الحاشية ولغير افسد تمتع وقران
في القضاء وعكسه وعلى قارن افسد بدنة مع دم القران ودم اخر للقران في القضاء
ان قرن او افرد فان تمتع فثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة فايتة لكن ٥
يلزمه دمان للفوات والقران وفي القضاء ثالث ولو احرم بحج معالم ينعقد او
في حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه فسد ولا كفارة ولا يمضي فيه
وان اسلم السابع الا صطياد اي التعرض لكل بري وحشي وان استانس ٥
ماكولا وما ذلك احد اصليه يقينا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان
استوحش وبين شاه وظبي وضبع وذيب بخلاف المتولد بين نحو ذيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشاة وحمار وفرس وبغل وعل صيد نحو جرادة ما يعيش منه في
البر كطيره وهو في التعرض لغير الصيد من الحيوانات كالحلال
نعم يكره تعرضه لقمل شعر راسه ولحيته فقط وصيبانها
وندب فداء الواحدة ولو بلقمة وفداء ماشك فيه وفي اتلاف ما ذكر من الحيوانات
الجزاء مع قيمة المملوك ويضمن بها سايرا جزايه كبيض نعام مدر
حتى لو تعرض للبن فنقص الصيد ضمنه ايضا وان كسره عن
فرخ حيي فمات فمثله من النعم ان كان والا فقيمته وان احضنه
دجاجة او عكسه او نفر صيدا عنه وفسد ضمنه وان تفرخ
استمر ضمانه حتى يمتنع بطيرانه والسبب هنا كالمباشرة فمن
نصب نحو شبكة وهو محرم او بالحرم ضمن ما تلف بها وان وقع
فيها بعد موته او تحلله او لم يتمد نعم ان نصبها لنحو اصلاحها
لم يضمن وان حفر محرم او حلال بئرا فهلك بها فان تعدى بها
ضمن والا ضمن بالمحفورة بالحرم فقط وان ارسل كلبا ولو غير
معلم على المعتمد او حل رباطه او اكل بتقصيره وان لم يكن الصيد
حاضرا فقتله ضمن حينيذ كحلال في الحرم وكره لمحرم حمل نحو
باز فان افلت فلا ضمان وان فرط وان ارسله فلم يقتل او قتل
سهما فاخطا اثم ولا ضمان كما دل على ما ليس بيده والا والقاتل
حلال ضمن المحرم ولا يرجع على القاتل او امسكه محرم وقتله
آخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك باليد والقرار على
الاول ولو نفر منه ضمنه حتى يسكن وان لم يقصد تنفيره او اخذه
سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم ولا ان هلك بافته سماوية
ولو تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه ايضا او رماه قبل احرامه
فاصابه بعده او عكس ضمن او رماه بسهم فوقع فيه فنفذ منه

الى

الى اخر ضمنهما ويضمنه باليد او بما فيها كان زلق بفوله مركوبه
لا بانفلاته بعيده وان فرط ويختص الضمان بالراكب وان كان
معه سايق وقايد ويزول ملكه عنه باحرامه فيلزمه ارساله بعد
الاحرام وان تحلل لا قبله ولا غرم له اذا قتل ومن اخذه ملكه
وياثم بقبوله نحو بيع وهبة وعارية ووديعة فان فعل لم يملكه فان
قبضه ولو بوديعة لك هبة ووصية ولم يرسله فالقيمة والجزاء والا
فالقيمة فقط وان رده اليه سقطت دون الجزاء ما لم يرسله ولو
احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ويملكه بارش
ورد بعيب ولا يزول ملكه الا بارساله فيجب ولو باعه صح وضمن
الجزاء وان مات بيد المشتري ما لم يرسل ولو احرم بايعه لم يرجع فيه
لافلاس المشتري حتى يتحلل ولو اخذه تخليصا من سبع او مداواة
له فمات او قتله لدفعه عن نحو نفسه لم يضمنه او لدفع راكبه ضمن
ورجع عليه ويضمن ايضا من لم ياثم كناس وجاهل ومضطر ومكره
وله رجوع على المكره لا مجنون وصبي غير مميز ومن لم يجد بدا من
وطي جراد عم اوباض بفرشه وتعذر دفعه الا بالتعرض لبيضه
فنحاه فيفسد ومذبوحه ميتة كذا حلال بوح حلال بحرم وعليهما
الجزاء وقيمته لمالكه وان كسر ايضا او قتله جرادا لم يحرم الا عليه و
له اكل ما لم يصد له ان لم يدل كما مر ولم يعن والا اثم فقط وحلال
ولو كافرا ملتزما في صيد الحرم كالمحرم ولمالك صيد الحل ذبحه والتصرف
فيه في الحرم وان رمى من الحل صيدا او ارسل كلبا منه وكله او
قايمته واقف اعتقد عليها ومستقرنا بم في الحرم او عكسه او كانا في
الحل ومر السهم في الحرم وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له او
دخل المرمي اليه او غيره الحرم فقتله السهم فيه وكذا الكلب ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم الصيد منه اغير المحرم ضمنه بخلاف ما اذا اسعى من الحرم
للحل اومن الحل الى الحل وسلك في اثناء سعيه الحرم اواخرج
يده منه ونصب شبكة بالحل او رمى الى صيد فلو قتل حلال في
الحل حمامة اواخذها ولها في الحرم فرخ ضمنه فقط اوعكسه
ضمنهما ولهذه الانواع تتمات ياتي بسطها الباب الثالث
في دخول مكة زادها الله شرفا يسن للمحرم ان يدخلها قبل
الوقوف والافات عليه كثير من السنن الاتية كحضور خطبة
الامام في اليوم السابع وان يدخلها من ثنية كداء موضع
باعلاها وان لم يكن بطريقه وان يغتسل ولو حايضا وحلك لا
بذي طوى واد بمكة بين الثنيتين واقرب للسفلى ان كانت
بطريقه والا فمن مثل مسافتها فان تعسر الغسل سن له وضوء
مع التيمم وان يبيت بها وان يخرج ولو لعرفات كما رجحته في
الحاشية من ثنية كدى باسفلها عند قبقعان وان يدخل له الاكمل
نهارا وماشيا وحافيا ان سهل وامن خبثا يلحقه وان يتحفظ في
دخوله عن الايذاء ويتلطف بزحمة ويعهد عذره وان يستحضر عند
وصوله الحرم ومكة وعند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع و
ان يتذكر مزيتهما ويقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني
على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واحبابك واهل طاعتك ويقوله عند وصوله مكة ماكان صلى
الله عليه وسلم يقوله وهو اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيتك
اطلب رحمتك والمس طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما
لامرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان
تستقبلني بعفوك وان تنجاوزعني برحمتك وان تدخلني جنتك

ويزيد ايبون تايبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها
سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن
بلاغه اللهم هذا حرمك الى اخر ما مر ثم اللهم انت ربي
وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك جيتك
هاربا وعن الذنوب متلمسا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولغرايبك
مودبا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سايلا فلا تردني خايبا واد خلني
في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان وجنده وشراوليايه
وحزبه وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وان
يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى ويدعو بما اراد وان يقوله حين
يرى الكعبة وان لم يرها هو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وان يرفع يديه ويقف في محل لا يوذي ولا يتاذى
ويذكر ما احب واهمه المغفرة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان
لم يكن بطريقه ويخرج لبلده من باب العمرة على ما اعتمده الاسنوي
وغيره لكن بينت في الحاشية انه قد تعذر الخروج من باب الحزورة
ويقدم يمناه في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك ويسراه في الخروج ويقوله ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك
بابواب فضلك وهذه سنة في كل مسجد ويبدا قبل نحو تغييره
ثيابه واكتراء منزله بطواف القدوم او العمرة ان كان معتمرا اذ
هو تحية البيت هذا ان لم تقم الجماعة ولو في نفل او تقرب اقامتها

بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلي التحية ولم يضيق الوقت ولم تكن
عليه فائتة مكتوبة وان كان وقتها موسعا والا قدم ذلك على الطواف
ايضا وان كان في اثنائه كتحية المسجد لمن دخل وقد منع الناس منه الطواف
فقول المحاملي تكره التحية لداخل المسجد محمول على قادم دخل
متمكنا منه الطواف ومقيم دخل مريد له ولا يفوت طواف القدوم الا ٥
بالوقوف اذ لا يسن للحج بعده كالمعتمر فهو مختص بحله لداخل
مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف وقول الاصل كالروضة ويجزء
طواف العمرة عن طواف القدوم اي عن تحية البيت بينته في
الحاشية مع مزيد وذات الهيئة بجمال او شرف من النساء والخناثى
يوخر نه ندبا الى الليل وان يحرم من قصد مكة او الحرم بنسك ولا يسن
ان تكرر دخوله ويكره تركه وسن له دم فيما يظهر خروجا من خلاف
من اوجبه وواجبات الطواف بانواعه خمسة الاول طهارة الحدث
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه وستر العورة وهي ما بين سرة الذكر
وركبتيه ومثله الامة وجميع بدن الحرة والخنثى وشعرها الا الوجه
والكفين فلو احدث كان مست بشرته بشرة مشتهاة ولو سهوا
وبلا شهوة وشوها ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة او
تنجس بغير معفو عنه او عرى وقد رعلى الستر تطهر وستر وبنى
وان تعمد وطال الفصل وسن ان تعهد بستانف وغلبة الخبث في
المطاف عمت بها البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
كدم نحو القمل فان تعمد وطيئه ولم مندوحة عنه ضر وان قل وجف
والا فلا وبحث منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من
طوف الركن دون الوداع والنفل وفيه بسط ذكرته في
الحاشية ما صله جوازه بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة

في

في اعضاء التيمم ونحوه مما تجب الاعادة معه حيث لم يرج البرء
او الماء قبل رحيله مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن منه
بان عاد لمكة ولا يجب التجرد فيه ويمتنع الطواف بانواعه على فاقد
الطهرين فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته ثمة
واذا طاف ولي الصبي او المجنون به وجب طهرهما بان ينوي عنهما
الولي ويغسلهما كما حققته ثم ايضا ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف
في طهره الثاني الترتيب وهو ان يبدا بالحجر الاسود من الركن فلا يعتد
بما بدا به قبله ولو سهوا وان يجاذيه او بعضه بجميع شقه الايمن
وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهته
اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله
مارا الى يمينه حتى يجاوزه فينفتل ويجعل يساره للبيت ولو فعل هذا
اولا من غير استقبال فاتت الفضيلة وليس شيء من الطواف يجوز
مع الاستقبال الا هذا وهو سنة في الطوفة الاولى فقط وهو غير
الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف وله بدء في
الطوفة الاخيرة من محاذي ما حاذاه في الاولى ليحصل الاستيعاب
كما اوضحته ثمة منبها على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس بل المتفقهة
فلا يصح طوافهم ولتحرز الطايف المستقبل لنحو دعاء من ان
يمر منه ادنى جزء حال استقباله واكثر العوام بل المتفقهة لا ٥
يتفطنون لذلك فيرجعون من غير حج وان يجعل البيت عن يساره
وان كان صبيا او محمولا فان عكس او استقبله او استدبره او جعله
عن يمينه لم يصح بخلفه في ما لو طاف معتدلا او منحنيا او جعل راسه
لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض ورجليه للسماء او
عكسه فانه يصح ولو بلا عذر ان كان البيت عن يساره كما رجحته ثمة

الثالث خروج جميع بدنه وملبوسه في ما يظهر عن جميع البيت والحجر
وان كان الزايد منه على ستة اذرع ليس من البيت فلو ادخل يده
في جداره او هواءه الشاذروان وهو ظاهر الا عند الحجر الاسود وما
عنده الآن محدث لم يصح ويتبغي التفطن لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر فراسه حينيذ في جزء من البيت ويلزمه ان يتقدميه
في محلهما حتى يعتدل قايما الرابع كونه في المسجد وان حال حايل و
طاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت الخامس ان يطوف سبعا يقينا
ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه وكره الشافعي
والاصحاب تسمية الطواف شوطا ودورا واختار في الاصل وغيره
عدم الكراهة واعترض كما اشرت لرده ثم وسنته ثمان الاولى
النية في طواف النسك فيصح من نايم ممكن وتجب في نفل مستقل
وطواف وداع ولو نوى غير ما عليه من نحو افاضة ونذر عن غيره او
عن نفسه وقع عما عليه ويجب مقارنتها لما يعتد بها ذاته من الحجر
ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط فيما يظهر او دون سبع لم
يصح لتلاعبه وصرح ابن الرفعة وغيره بانه لا يجب في طواف النسك
قصده وخالفهم الزركشي قال فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت
اولم يقصد الطواف لم يجزه وبينت ثم ان كلا منهم هنا وفي الوضوء
يؤيد الاول وان المعنى والقياس على الرمي يؤيد الثاني ولو صرفه
لغير د بطل ومثله الرمي والسعي فلو مشى خطوات بنية حاجة لم
تحسب له او دفعه اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد
بها او حمل محرما او كثر حمله او محرم لا طواف عليه سواء القدوم و
الافاضة او قصد المحمول وقع للمحمول فان قصد نفسه او كليهما
او اطلق وقع عن الحامل فقط وان قصد المحمول نفسه كما لو حمل

حلالا ونويا ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه ولو نوى احدهما ملغين
نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولو جذب من نحو سفينة وقع
لهما مطلقا ولا يصح لغير ممين محموله او راكب الا ان كان الحامل او
السايق او القايد الولي او ماذونه وحمل الولي لم يات فيه جميع
ما مر من الاقسام والطواف كالسعي في ذلك بخلاف الوقوف فيقع
لهما مطلقا ولو اعتقد الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر الثانية
الموالاة ويكره تفريق طواف الفرض كالسعي بلا عذر كاقامة
مكتوبة وعروض ما لا بد منه لا جنازة وراتبة ولو اغمي عليه فيه
ضر وان قصر الزمان على نظر فيه بينته ثمة ولو قطعه لعذر راتب
على ما مضى والا فلا الثالثة المشي والحفاء فيه ولو لمرأة الا
لعذر كان يظهر ليستغني وكره الزحف لقادر على المشي وسن ان
يقصر فيه ليكثر خطاه والركوب لغير عذر خلاف الاولى وكره ادخال
بهيمة لا يومن تلويثها المسجد لا محرم غير مميز ليطوف وان لم يومن
تلويثه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا عليها والابل اولى من
البغال والحمير الرابعة ان يستلم الحجر بيده بلا حايل بينه وبينها
الا لعذر او نجاسة ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه ويسن تنظيف فمه
من ريح كريه وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا
ان استلمه بيده فان عجز اشار بيده او بما فيها لا بفمه ثم يقبل ما
اشار به ويسن كون الاستلام والاشارة باليمنى ثم اليسرى ويستلم
اليماني كذلك دون بقية اجزاء البيت ثم يقبل ما استلم به فان
عجز اشار اليه من غير ان يقبل ما اشار اليه ويسن تثليث كل
ما ذكر وفعله كل طوفة وهو في الاوتار اكد وان يخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو الطاف

او زيل

ولمحل الحجر والعياذ بالله حكمه ولو جعل في محل اخر من البيت فله
تنقل الاحكام اليه قال الشيخ ابو حامد ويسن رفع يديه حذو
منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف بل بدعة الخامسة الدعاء
بالمأثور فيقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدائه كل طوفة والاولى
اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك اي الذي اخذته يوم الست والقمته الحجر واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابراهيم فيشير اليه
وقيل المراد نفسه مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى
الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
والى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك و
اسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئا لا اظمأ بعده
ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني ان كان
طوافه في ضمن نسكه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي اجعل ذنبي ذنبا
مغفورا وقيس به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فيعتبر به
المعتمر رعاية للفظ الخبر وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وهي كل خير ديني او دنيوي وفي الاخرة حسنة
وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها وقنا عذاب النار وهذا
اصح اذكار الطواف فهو افضلها والدعا بهذا وبما شاء من الخير في
جميعه سنة والمأثور افضل منه ومن القراءة وهي افضل من
غيره ويسن بين اليمانيين ايضا وفي كل طوفة اللهم قنعني

بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وعند
اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ ويسن الاسرار بالذكر والقراءة ولو دعا واحد وامن جماعة
لحسن السادسة الرمل لذكر بان يسرع خطاه بلا عدو ولا وثب
في الثلاثة الاولى ويمشي في الباقي وكره تركه بلا عذر وفعله لغير
ذكر والمبالغة في الاسراع فيه واكد الدعا فيه بعد تكبير عند محاذاة
الحجر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مشكورا وفي مشيه فيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاكرم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الخ وانما يسن فيما بعده سعي مطلوب وان طال الزمن
بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا في طواف اخر ولو طاف
للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة
والقرب من البيت سنة ان لم يؤد اويتاذ بنحو زحمة فيتوقاها مطلقا
كالحالية عنها الا في اوله واخره والاحتياط الابعاد عن البيت
بذراع وقيل ثلاث خطوات وغير الذكر يكون عند طوافه بحاشية
المطاف بحيث لا يخالطه والخنثى يبعد عن الرجال والنساء جميعا
ومتى تعذر الرمل مع القرب ولم يرج فرجة عن قرب عرفا فيما يظهر
تباعد ورمل ان امن لمس النساء ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء
زمزم والمقام والاقرب بلا رمل كان قربن ايضا وتعذر لخوف
لمسهن سواء كن بحاشية المطاف ام دونها فتركه ايضا اولى
ويسن لمن رجي فرجة عن قرب كذلك ان يقف ليرمل ان لم يؤد او
يتاذ وان يتحرك في مشيه عند تعذره كالسعي ويرمل الحامل
ويحرك المحمول دابته السابعة الاضطباع بان يجعل وسط ردايه

تحت منكبه الايمن مكشوفا وطرفه على عاتقه الايسر ويسن ٥
للا بس وطيب ولو لغير عذر فيما يظهر وانما يسن لذكر فيما يشرع فيه
رمل وان لم يفعله وفي السعي وكره تركه وفعله في صلاة كركعتي
الطواف ولغير ذكر وقد يحرم ان ادى الى بطلان الطواف كان
كشفت الحرة منكبها الثامنة ركعتان عقبه بالكافرون والاخلاص
ويجزء عنهما نحو الفرض فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب
فقط والافضل فعلهما خلف المقام ففي الحجر تحت الميزاب فالى
وجه البيت ففي المسجد ففي الحرام فحيث شاء متى شاء ويسن ان
يدعو بعدهما بالماثور وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد
الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العايذ بك من النار
فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى
بيتك وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت منت على
بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ويسن لمن اخرهما
اراقة دم ويجهر بقراتهما من غروب الشمس الى طلوعها ويصليهما
عن مستاجره المغضوب وغيره والولي عن موليه الذي لم يميز
ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى لكل ركعتين فقط
فخلاف الافضل ويكره في الطواف الاكل والشرب لكنه اخف ووضع
اليد بفيه بلا حاجة كتثاوب وان يشبك اصابعه او يفرقعها
وان يضحك او يبصق او يتنخم وان يكون مشتغلا بنحو حقن
وشدة توقان له كل ويشرب فيما يظهر كالصلاة وتنقب امراة
غير محرمة الا لحاجة كستر وسايرمكروهات الصلاة التي تتاتى
هنا فيما يظهر والاولى ترك الكلام فيه الا لنحو تعليم وسلام

على

على صديقه وسواله عن حاله واهله اذ لم يطل وليكن بحضور
قلب ولزوم ادب وليصن نظره عما لا يجوز نظره كالامرد الحسن
ولو بغير شهوة وقلبه ايضا عن احتقار نحو جاهل بل يعلمه برفق
وقد عجلت عقوبة كثيرين اساؤا الادب في هذا المحل ويسجد فيه
ولو فرضا غير سجدة ص واذا فرغ من ركعتيه استلم الحجر مع التقبيل
والسجود كما مر ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب ثم يخرج للسعي من
باب الصفا فيرقى عليه الذكر كغيره بخلوة او حضرة محرم حتى يرى
البيت من باب الصفا فليستقبله ويقول ثلاثا ما الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر
الدين والدنيا كل مرة وا ستحبوا ان يقول اللهم انت قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
وفقه اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك
وجنبنا من حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملايكتك
وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا
لليسرى وجنبنا العسرى واغفرلنا في الاخرة والاولى واجعلنا
من ائمة المتقين ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر ستة اذرع فيسعى الذكر لا غير ولو بخلوه وليل جهده
حتى يجاوز الميلين ثم يمشي الى المروة قايلا رب اغفر وارحم وتجاوز

مما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ والقراءة فيه افضل من غير الذكر الوارد فيما يظهر وهو رب
اغفر وارحم الخ هذا مرة والمروة افضل من الصفا والطواف
افضل من السعي على ما فيه مما بينته في الحاشية ويكره ان
يقف في سعيه لحديث او غيره وان يعيده نعم يجب على من
بلغ بمرفقه اعادته وشرطه ان يقع بعد طواف صحيح كطواف قدوم
ما لم يقف او افاضة وفعله بعد طواف القدوم افضل فان فعله
بعد وداع لم يعتد بوداعه وان بلغ قبل سعيه مسافة القصر
وان يبدا في الاولى بالصفا وفي الثانية من المروة فان عكس
لم يصح وعسب العود اخرى وان يقطع جميع السعي فيجب ان
يلصق المائي عقبه بما يذهب اليه والراكب حافر دابته بذلك
وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط ليكاد يرجع بلا حج لكن
بينته في الحاشية ان من الزق رجله او رجل مركوبه باخر درج الصفا
الآن ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب
ما بينهما وقوله الاصل مامر بما عنا رزمنه وان يسعى سبعا يقينا
فياخذ الشاك قبل فراغه هنا وفي الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر
غيره وان كثر فيما يظهر كالصلاة والاحتياط اولى وسن فيه
طهر وموالاة بين مرات وبينه وبين الطواف وقياس ما مر فيه
ان لا يقطع السعي بجنازة ورانبة وان خاف فوتها وهو راجلا افضل
وعند الخلوة افضل ولا يكره راكبا الا عند الزحمة خشية الايذاء
ويسن له انتظار الخلوة وتكره الصلاة بعده ولو صرفه بالنية
لغيره انصرف كما مر فصل يسن ان يحضر الامام او نايبه عرفة يوم
الحج فيخطب بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر او الجمعة عند

الوقوف

الكعبة

الكعبة مستدبرا لها مستقبلا للناس خطبة واحدة يامرهم
فيها بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سايل وخطب
الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها
فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر
والا فضل ان يخبرهم في كل بجميع ما امامهم من اداء المناسك
فان اقتصر على ما امامهم في المناسك الى الخطبة الاخرى اجزا
ويامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم
وبعد احرامهم ثم يخرج بهم بعد صبح التروية اي ضحى بحيث يصلون
الظهر بمنى اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة والا فقبل فجره وجوبا
ان لزمته اولزمتهم ولم يمكنه اقامتها بمنى وبقي بمكة من تنعقد به
على ما فيه مما بينته في الحاشية ويصلي بهم الخمس فيها والاولى
بمسجد الخيف عند الجمار امام منارته التي بوسطه الآن ويبيتون بها
ليلة التاسع وحين تشرق شمس ثبير جبل على يمين الذاهب الى
عرفة على ما في تهذيبه واعتمد المحب الطبري وغيره انه الذي على
يساره يسيرون بهم اليها قايلا اللهم اليك توجهت ولوجهك
الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
انك على كل شيء قدير ويسن ان يكثر من التلبية وان يسير على
طريق ضب وهو على يمين الذاهب ويعود على طريق المازمين ولا غاطر
ان يعود في غير ما ذهب فيها فاذا وصل عرة ضرب فيها قبته لكل من
له قبة ثم يقيم بها الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبله فان عجز
تيمم وعقبه يسير لمسجد ابراهيم عليه السلام وصدره من عرنة
واخره من عرفة فيخطب بهم خطبتين خفيفتين يعلمهم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاولى المناسك ويحرضهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف ثم
يجلس قدر سورة الاخلاص ومن حين يقوم للثانية وهي اخف يؤذن
للظهر بحيث يفرغان معا ثم يقيم ويجمع تقديما ويقصر المسافر
الذي له القصر بان يوجد فيه شرطه ما لم يغلب على ظنه اقامة
اميره بعد ايام التشريق بمكة اربعة ايام كوامل كما بينته ثم
الظهر ولو يوم الجمعة لعدم شروطها والعصر ويامر بالاغتسال وعدم
الجمع غيره كالمكيين بان يقول بعد سلامه يا اهل مكة ومن قصر
سفره اتموا فانا قوم سفر ويستنيب الامام المقيم مسافرا ثم
يذهبون لعرفة وكلها موقف مسرعين ولا يصلون غير الرابتة وافضله
للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
ويكون غيره بحاشية الموقف قاعدا او بهو دجه وما يفعله الناس
الآن من دخولهم لعرفة يوم الثامن وليلته ومن صعودهم جبل
الرحمة بوسط عرفة مع توهم كثير انه لا يصح الوقوف الا به خطا مخالف
للسنة ويفوتهم به سنن كثيرة مما ذكرناه وسن ان يقف متطهرا
ومستورا ومستقبلا ومفطرا ان وقف نهارا وان لم يضعف بالصوم
وحاضر القلب فارغا من جميع العلايق التي تشغله وان لا يقف في
طرف القوافل وغيرهم والركوب افضل من القيام ولو لغير عذر
وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعا لنفسه ولوالديه ولمشايخه
ومن احسن اليه وسايرالمسلمين والتلبية والاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب والقراة الى الغروب
وافضل ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
هو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد

لكن الجمعة لا تصح الا في خطبة آتيه

كالذي

كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي واليك مابي ولك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدور وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجي به الريح اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي
توبة لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ بعدها ابدا
اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنا واستودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت علي وعلى احبائي والمسلمين اجمعين ويكون
كل الدعا ثنا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة و
التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع
التامين وكثرة البكا فهنا تسكب العبرات وتقال العثرات وان
يكثر من التلبية ومن قرا قبل سورة الحشر وان يرفع يديه بالدعا وكره
الافراط بالجهر به ونفيره وان يتكلف السجع في الدعا والا فلا باس به
اذا لم يشتغل قلبه حينيذ وان يكثر فيه من التضرع والخشوع و
اظهار الذلة والافتقار ويلح وله يستبطي الاجابة وان يبعد عن
الشبهة في سايرما مصه ما امكن وان يتحرز حتى عن الكلام المباح و
عن احتقار الفقير والجاهل وان لا ينهر سايلا وان يتلطف بمخاطبه
وان يستكثر من اعمال الخير هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجه
وايام التشريق هي المعدودات وان يبرز للشمس الا لعذر كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينقص اجتهاده في الاذكار ولم يستظل صلى الله عليه وسلم هنا
واستظل بثوب عند رمي الجمرة وفي حديث اذا كان يوم عرفة يوم
الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف اي بغير واسطة وفي غيره يهب
قوما للقوم وفي اخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم
الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير الجمعة فاذا اغربت الشمس
مكثوا قليلا ثم دفعوا وآخر المغرب ندبا ان اراد الدفع لمزدلفة ليجمعها
فيها مع العشا تاخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشا والا صلى
بهم في الطريق وليكثر في طريقه من الذكر والتلبية بسكينة
ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته وينبغي لمن اراد الصلاة مع
الامام ان يقرب منه والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط رحالهم
ثم ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون العشا بر واتبها باذان واقامتين
ولا يسن هنا نفل مطلقا والمسافة من مكة لمنى ثم لمزدلفة ثم لعرفة
فرسخ ومن حصل بها ولو مارا اوظانها غيرها وبنية غريم ونائما
اجزاه لا مغمى عليه وسكرانا ومجنونا بل يقع لهم نفلا ووقته من
الزوال الى فجر يوم النحر وسن لمن دفع قبل الغروب ولم يعد بعده
ان يريق دما ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا
يجب عليه تقديم الوقوف ولا يصلي صلاة شدة الخوف ومن البدع
القبيحة ما اعتيد من ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فيجب على
قادر على ازالة ذلك ازالته وليس منها التعريف بغير عرفات على
الاوجه ولو وقفوا او فرقة منهم وهم كثيرون على العادة يوم
العاشر لك الثامن والحادي عشر ولا بغير عرفة غلطا بان غم عليهم
هلال ذي الحجة بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب صح وان وقفوا
بعد التبين كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا وحينئذ لا يعتد بوقوفهم

قبل

قبل الزوال كما رجحته في الحاشية مع ذكر مسايل كثيرة فيها في هذا المحل
تتعين مراجعتها لعزتها وتحسب لهم ايام التشريق على الحقيقة
فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة ومن راى الهلال وان توقف
قبلهم لا معهم ويجب الحصول بعد نصف الليل بمزدلفة لحظة
كالوقوف والا لزم دم الا لعذر وسن ان يأخذ منها حصى رمي يوم
النحر ليلا ويحتاط فيزيد فربما سقط شيء وان يغسلها وكره من حل
ومسجد ان لم يكن جزء منه والاحرم ومحل نجس وان غسلها ومرمي
به بني والاصح اذا المقبول يرفع كما صح في احاديث قيل ومن سايرمني وهو ضعيف
الا ان يتحقق انتشار المرمي به اليه وكبيرها والاولى تقديم النسا والضعفة
وتقدمهم بعد نصف الليل ليرموا قبل الزحمة وان يبقى غيرهم ٥
فيصلون الصبح بغلس وسن ان يقفوا بمزدلفة مستقبلين والافضل
عند قزح وهو ما عليه البنا الموجود الآن فيذكرون ويدعون الى
الاسفار ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه وفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم
من عرفات الى رحيم ويكثرون من قولهم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الى اخره ويدعون بما احبوا ويصعدونه من الدرج الظاهر ان امكن
والا وقفوا تحته ويحصل اصل السنة بالمرور ولو فاته لم يجبر بدم
وبعد مزيد الاسفار يدفعون الى منى بسكينة وشعارهم التلبية
والذكر وكره تاخير الدفع الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كان
بلغ وادي محسر وان لم يجدها قدر رمية حجر وكذا في غير نسك بناء على
على نزوله العذاب فيه على اصحاب الفيل والمعروف خلافه كما بينته في
الحاشية ومن ثم رد القول بانه يسمى محسرا لان الفيل حسر فيه اي اعى
وانما هو لان رجلا اصطاد به فنزلت نار واحرقته ويقول المار به اليك

تعد وقلقا وضينها وهو حبل كالحزام معترضا في بطنها جنبيها
مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها ويرخلون
منى بعد ارتفاع الشمس كرمح فيرمي كل حي قبل نزول الراكب
وكراء المنزل جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل فيقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ثم ينزل
والافضل في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة
مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى
المنحر اقرب كما حررته في الحاشية ثم يذبح هديه او اضحيته ان كان
ثم يحلق او يقصر ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة والافضل
ان يكون يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وضحوة ثم يشرب بعده في
سقاية العباس ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم ثم يعود للبيت
بمنى فيصلي بها الظهر فاعمال هذا اليوم اربعة والذبح الرمي ونحو
الحلق والطواف والترتيب كما ذكرنا سنة ويدخل وقتها الا الذبح
بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ووقته بدخول وقت الضحية
وسن تاخير غيره الى ما بعد طلوع الشمس وما بدا به منها قطع
التلبية بالتكبير معه ويقطعها في العمرة بالطواف ويبقى وقت
فضيلة الرمي للزوال واختياره للغروب واداية لآخر ايام التشريق
وذبح الهدي الى اخر ايام التشريق والآخر ان لا يتوقتان وكره
تاخيرهما وان تحلل التحلل الاول عن يوم النحر وهو عن ايام التشريق
ثم عن خروجه من مكة اشد ويجزي في الحلق والتقصير ثلاث
شعرات من الراس لا من غيره ولا اقل ولو على دفعات بنحو قص او
نتف او احراق ولو من مستور بسلوك ركن في الحج والعمرة ولا تحلل
دونه الا لمن لا شعر براسه ولا يفدي عاجز عنه بنحو جرح بل يصبر

ولا

ولا يعتد بازالته مع نوم نعم ان استيقظ ولا شعر براسه سقط
عنه ولو كان له شعرة او شعرتان وجب ازالتهما ويجزئ التقصير
وان كان عازما على الحلق وهو للذكر افضل كالتقصير لغيره نعم
لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلقه فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه
او عكسه واراد العمرة عقب تحلله من حجه او عمرته على ما فيه مما بينته
في الحاشية فالتقصير له افضل واتما لم يومر بحلق البعض في كل
لكراهة القزع نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما فيها والاخر فيه
فلا قزع ومن نسك الافضل في حقه تعين ولم يجزه عن نذره بل
الا المنزور عن نسكه غيره كاستيصاله بما لا يسمى حلقا الا لعذر كتلبيد ومع
عدم العذر يبقى في ذمته بل يلزمه دم وناذر الحلق ان اطلق كفاه
على الحلق او احلق كفاه شعرات والا كله على حلق راسي كله وجب
الاستيعاب على نظر في الاخيرة اجبت عنه في الحاشية وسن
لذكر دون غيره على نظر ذكرته ثم له شعر براسه او بعضه امرار الموسى
عليه وسن لمن يقصر ان ياخذ قدر انملة من جميع الراس وله ولمن يحلق
ان ياخذ شيا من لحيته وشاربه واظفاره وغيرها مما يومر بازالته
للفطرة وفي الحلق ابتدا بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم
الباقي ان بقي شيء لسهوه ونحوه واستقبال المحلوق وطهره وكون
الحالق مسلما وطاهرا وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند منتهى
الصدغ والتكبير بعد فراغ حلق النسك او تقصيره وقيل عنده
الى ان يفرغ اخذا من فعل عطا ابن ابي رباح وكان له يشارط عليه
ويصلي بعده ركعتين والاول لا باس به ان وجد حلاقا يرضى به
واما الثاني فلا تبعد كراهته قياسا على الصلاة بعد السعي بجامع
عدم ورود كل وان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان يدفن

الشعر والخش اكد وان يقول اللهم اتني بكل شعرة حسنة
وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
وجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس ويظهر في التقصير سن
الثالث من والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس ويحرم على
محلية حلق بغير اذن حليل وتقصير بنفره عن الاستمتاع كما
بينته في الحاشية فرع للحج تحللان ويحصل الاول بائنين
من ثلاثة الرمي وبد لهما ان فاته ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي
ان بقي فان لم يكن عليه حلق فبواحدة من الاثنين الباقيين فيما
يظهر ويحل به غير الجماع ومقدماته وعقده ويسن الطيب بينهما
ويحصل الثاني بالثالث ويحل به ما بقي وزاد البلقيني ثالثا
وهو الحلق فقط فيحل به ازالة سائر شعور البدن وكذا تقليم
الاظفار على نظر فيه ببينته في الحاشية مع رد ما اعترض به على
البلقيني وبيان حكمة اقتصارهم على تحللين ويسن تاخير
الوطي عن رمي ايام التشريق وله يحل من العمرة الا بفراغ ه
جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ووقته بعد سعيها
ويسن للحاج بمنى سواء رمى عقب نصف الليل او تاخر رميه عن
الزوال او تاخر هو بمنى الى عصر ايام التشريق او لم يكن بمنى
ان يكبر عقب صلاة ظهر النحر الى الصبح اخر ايام التشريق وغيره غير الحاج
يكبر من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق ويكبر عقب المؤداة
والمقضية والنافلة وصلاة الجنازة والمسافر والمريض وغيرهما
فيقول الله اكبر ويكرره ما تيسر له فان اراد زيادة على هذا فحسن
ان يقول الله اكبر كبيرا الى اخره وله باس بما اعتيد الله اكبر ثلاثا
ثم لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد خاتمة كثر كلام الائمة

في

في نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافاضة ولم يمكنهن المقام
لفعله وللباري وغيره في المسئلة كلام حسن بينته مع رد ما
اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه مهم وحاصله انها
تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع فتتحلل تحلل المحصر بتقصير
فان ماتت وحل لها سائر محرمات الاحرام ويبقى الطواف والسعي ان لم تكن ولدت
عنها سعت في زمنها فصل يجب المبيت بمنى وهي ما بين وادي محسر
وجمرة العقبة فليست منها ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم
الليل ليالي ايام التشريق وفي تركه دم وفي ليلة مد فان تفرع
تركهما في اليوم الثاني او الثالث فدم وحصاة كليلة وحصاتان كليلتين
هذا في القادر واما العاجز ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين
بينت الراجح عندي منه في الحاشية ويسقط مبيت بمنى ومزدلفة
ورميهما عن رعاء ابل الحاج وغيرها ولو اجراء ومتبرعين فيما يظهر الا لحاجة
ان تعسر عليهم الاتيان بها وخشوا من تركها ضياعا او جوعا او تعسر
معه عادة فيما يظهر ايضا وخرجوا منها قبل الغروب بان ياتي احدهم
مزدلفة قبله ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل
السقاية مطلقا ولو محدثة والولاة لهذين تاخير الرمي يوما ويوما دونه
في تاليه قبل رميه وعن خايف ولو بعد الغروب ايضا على نفس او مال
او فوت امر يطلبه او ضياع مريض او نحو ذلك من اعذار الجماعة فيما يظهر
كما بينته ثم وعمن خافت حيض حيض يمتد لرحيل الرفقة فيتعذر ه
طواف الافاضة فتتضرر ببقاء الحرام ومبيت مزدلفة عن مشغول
بتدارك الحج ولم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا وعمن افاض من عرفة
ليطوف وان مر بمزدلفة وسن للامام اونائبه ان يخطب بهم بعد
صلاة ظهر النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم ثم كذلك

ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة والثبات
عليها وختم حجهم بالاستقامة وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم
قبله وان لا ينسوا ما عهد والله عليه من خير وسن لكل احد
حضورها والاغتسال له والطيب ان تحلل وحصى الرمي سبعون
فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب وبعد الزوال والرمي جاز
ويسقط عنه مبيت الثالثة ورمي الثالث وهو احدي وعشرون
هذا ان بات الليلتين الاوليين والا لم يسقط مبيت الثالثة و
لا رمي يومها حيث لا عذر ويطرد ذلك في الرمي ايضا وله ينفر
بحصى الثالث ولا يدفنها والافضل تاخير النفر للثالث وهو
للامام اكد ولو نفر اول بعد الزوال ولم يرم حرم ثم ان غربت
قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وله حكم بيتوته لو
عاد بعد الغروب حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه وان لم
تغرب فاقوال اوجهها انه يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب
والا تعين الدم او قبل الزوال وعاد بعده ورمى ولا شيء عليه او
بعد الغروب فكما مر ولو غربت وهو في شغل لا زحال قله النفر
كما لو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى او عاد لحاجة فغربت او
عكسه بل لو بات سقط عنه الرمي وفي هذا المحل ابحاث ودقايق
بينتها في الحاشية فتعين مراجعتها ويدخل وقت رمي كل يوم
بزوال شمسه فلا يجوز قبله وسن تقديمه على صلاة الظهر ويمتد
وقته المختار الى غروبها والمتروك منه ولو عمدا يتدارك اداء الى
انقضاء ايام التشريق
الى ما بعدهما كما بينته ثمة ويجب ترتيبه فان خالف وقع عن القضا
ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن

امسه

امسه لم يجزه عن يومه ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى فالوسطى
فجمرة العقبة فلا يعتد برمي واحدة قبل تمام ما قبلها وان يرمي
كلا بسبع فان ترك حصاة وشك جعلها من الاولى فيرمي بها
اليها ويعيد رمي الاخريين اذ الموالاة لا تجب وان لا يصرفه
بالنية لغيره وسن ان يكون بطاهر وقد راكبا قلا فان زاد او نقص
كره وان يكبر هنا عقب كل حصاة على كلام فيه ذكرته ثم وان يرفع
الذي يرميه به حتى يرى بياض ابطه وان يكون باليمنى وان يستقبل
يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وايام التشريق القبلة وان
يرمي راجلا في غير يوم نفره وراكبا فيه وان ياتي الاولى من اسفل
منى ويصعد لها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه
ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره
ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المطاير من الحصى ويستقبل
الكعبة ويحمد ويهلل ويسبح ويدعو مع الحضور والخشوع ويمكث
قدر سورة البقرة ثم ياتي الثانية ويصنع جميع ما ذكر الا انه لا يتقدم
عن يساره لتعذره وان باعتبار ما كان بل يتركها بيمينه ويقف في بطن
المسيل ثم ياتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل القبلة
كما مر ولا يقف عندها للدعاء ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق
وان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام
منارته التي بوسطه عند الاحجار التي امامها لانه صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الازرقي وفي ترك الرمي كله او ثلاث
حصاة دم كحصاة من غير اخر رمي لبطلان ما بعده حتى ياتي به
وفي حصاة او حصاتين منه مد او مدان وان اضل حصاتين حمل
واحدة من رمي النحر واخرى من رمي النفر الاول وحمل رمي النحر

واحد التشريق ولا يجزي الا بحجر كياقوت وبلور وعقيق ومرجان
ونورة لم تطبخ وبحر حديد وذهب وفضة لا بترهما ولا لولو واثمد
ونورة طبخت وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد ويشترط قصد
الجمرة ولا يضر كونه فيها فلو رمى العلم المنصوب فيها او حايط جمرة
العقبة كما يفعله الاكثر فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزه خلافا
للزركشي قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل
جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه
احتياطا وقد قال الشافعي رحمه الله الجمرة يجتمع الحصى لا ماسال
منه فمن اصاب مجتمعة اجزاه او سايلة لم يجزه وقد ربعفهم
يجتمعه بثلاثة اذرع من العلم من سايل الجوانب في الجمرتين والمراد
بجتمعه في عهده صلى الله عليه وسلم فلو حوله واجتمع فيه الحصى
لم يجزء الرمي اليه واصابة المرمى يقينا لا بقائه فيه وكونه بهيئة الرمي
باليد لا بالقوس كالرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر
ولا بالرمي بالمقلاع ولو بوضع الحجر ولا يسن ان يرمى بهيئة الخزف
بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه بالسبابة ولو رمى فاصاب
شيأ فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه لجزاه كان رده ريح او تدحرج
من الارض دون ظهر بعير ونحوه لا مكان تاثرها به وان يرمي الجمرة
سبع مرات ولو بحصاة واحدة فلو رمى اثنتين معا فواحدة وان
ترتبتا في الوقوع او عكسه فثنتان وان سبقت الثانية ويجب على
عاجز بنحو مرض او حبس في غير دين يقدر على وفائه ولو بحق ليس
من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق ان يستنيب مكلفا ولو
سفيها لا مميزا له باذن الولي لصحة مباشرته فيما يظهر فيهما وتوجه

الثانية

الثانية لان المميز تصح مباشرته باذن الولي لا بدونه حلالا وهو واضح
او محرما لكن بشرط ان يكون رميه عنه بعد رميه عن نفسه والا
لوقع عن نفسه ولو رمى الجمرة الاولى لم يصح ان يرمي عن المستنيب
قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما رجحته في الحاشية
ويسن ان يناوله الحصى وان يكبر ان امكن ولا ينعزل باغماء مستنيبه
وجنونه وموته ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن ويجزي رمي النايب
وان قدر عليه في الوقت لكن تسن اعادته

فصل ويجب

طواف الوداع على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر ودونها
ان خرج لمنزله او محله يقيم به مكيا كان او افاقيا بعد فراغ اعماله ويجب
ان اراد الرجوع لبلده من مني وكان قد طافه قبل عوده من مكة الى
مني تنبيه قولهم بعد فراغ اعماله يتعين ان يكون قيد الصحته لا
لوجوبه لان وجوبه بمجرد احرامه وان قلنا انه ليس من المناسك لانه
تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وفي تركه دم مالم يعد قبل مسافة القصر
ووصوله محل اقامته ويطوف ويجب العود على من لم يصلها وان خرج
ناسيا له او جاهلا بوجوبه ولا يلزم حايضا ونفسا ومن به جرح سايل
لا يمكنه دخول المسجد معه وان زال المانع لكن بعد مفارقة عمران
مكة ولا متحيرة ولا دم عليهما ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعا به
ولو ناسيا او جاهلا بوجوبه ولا يلزم حايضا او لعيادة او زيارة
او قضاء دين لغير شغل السفر كشراء زاد وشد رحل وجماعة اقيمت
وخوف على نحو ماله واكراه وان طال مكث المحتاج اليه لذلك كله على
ما بينته في الحاشية اعاده وجوبا وليس من المناسك بل هو تحية
للبقعة وان لم ينو لنية ولزم الاجير فعله ولا يكفي طواف الافاضة
عنه ويسن لمن اتى به وبركعتيه ان ياتي الملتزم وهو ما بين

فصل ويسن ان نحو النفر الثاني على كلام فيه ذكرته ثم ان ينزل بالمحصب مكان مسجد بين مكة ومنى وهل ما بين الجليق الى المقبرة وهو الابطح على كلام فيه ذكرته ثم ويصلي بهم الصبح والمغرب ويبيت فيه ويسن ذلك لسكان

مسافة القصر او محل اقامته

الحجر الاسود والباب فليلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه
اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما احب والمأثور افضل
وهو اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري
ويبعد عنه مزاري فهذا أوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع لي خيري
الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه
ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت وقوله فمن الاجود
فيه ضم الميم وتشديد النون ويجوز كسرها وتخفيف النون مع فتحها
وكسرها ونحو الحايض يأتي بكل ذلك على باب المسجد واعلم
ان اعمال الحج اما اركان او واجبات او سنن فالاركان ستة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي ونحو الحلق والترتيب المعظم بان يقدم
الاحرام على الكل ويؤخر السعي عن الطواف وتقدم الوقوف على
طواف الركن ونحو الحلق والواجبات خمسة الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بالمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي مما قدمناه
سنن والاركان لا تجبر بشيء ولا يتم حجه ما نقص شيء منها ولو
طوفة او خطوة من سعيه او شعرة مما تجب ازالته والواجبات
يجبر تركها بدم على ما يأتي في طواف الوداع والهيئات لا دم بتركها

ولا اثم

ولا اثم لكن فاته الكمال وعظيم ثوابها تتمة سوق الهدي لمن
قصد نسكا سنة مؤكدة اعرض الناس عنها ولا يجب الا بالنذر
والافضل ان يشعر الابل والبقر منه بان يضرب صفحة سنام الابل
اليمنى بحديدة او نحوها بعد ازالة ما عليه من عقر او محله من غيره لو كان اليمنى جديدة فيديها ويلطخها بالدم
ليعلم انه هدي ثم يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ولو
اهدى بدنتين من الابل او البقر مقرونتين في حبل واحد اشعر
احدهما في الصفحة اليمنى والاخر في اليسرى ما لم تكن أطول او
ثلاثة في حبل اشعر الاوسط في اليمنى مطلقا وان يقلد الغنم
عراي الغرب واذا نهاد ون النعال ويحرم اشعارها فيما يظهر و
ان يقلد ويشعر وهي مستقبلة والابل باركة وان يسوقه من
بلده فطريقه فمكة فعرفة فمنى وصفة الهدي المطلق كالاضحية فلا
يجزي فيها الا ما له سنة من الضان او اجذع وسنتان من المعز والبقر
وخمس من الابل وما جاوز ذلك افضل ويجزي متولد بين ماكولين
مجزيين كابل وبقر ويعتبر اعلاهما سنا لا بين وحشي واهلي ولا
يجزي ما به عيب ينقص اللحم نقصا بينا كيسير الجرب وان رجي
زواله ومرض بين وعرج كذلك بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء
الطيب وعور وهو ذهاب نور احد العينين وهزال مع ذهاب مخ ولا
وجنون يقلل رعيا بخلاف نحو عمش وكي واعشى ولا ما له بين من
اذنه ونحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص البين كاللسان
دون نحو الفخذ والالية والضرع جزء وان قل ويجزي خصي و
ذاهب قرن ومكسوره وبعض اسنانه حيث لا هزال وصغير اذن
ومرضوض عرق البيضتين ومخلوق بلا ضرع او الية او ذنب
بخلاف المخلوق بلا اذن وشاة عن اهل بيت وغيرها عن بيوت من الابل والبقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعة وان اراد بعضهم اللحم والافضل الذكر لم يكثر تزوانه
والانثى فالانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن الاطيب والابيض
فالاصفر فالاغبر فالاحمر فالابلق فالاسود ويقدم طيب اللحم
على اللون وشاة افضل من سبع بدنة وسمينة افضل من شاتين
بقيمتها وعكسه العتق اذا الغرض هنا الطيب وغة التخليص من
الرق ولو بعدث عيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان
قبل تمكنه من ذبحها بمعينة بنذر او جعل ابتداء لم يمنع الاجزاء ان
ذبحها في وقتها فان ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيا و
يتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى
ولو تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجزء ويجب عليه ذبحها والتصدق
بها ولا ياكل منها شيا وذبح بدلها سليما وان حدث ذلك التعيب و
بمعينة عما في الذمة ولو مع الذبح بطل به التعيين فله التصدق فيها
وما بذمته باق فعليه اخراجه ولو نذر حاملا او حاملا فولدت وجب
ذبح الولد معها وله ان يركبها ويعيرها ويشرب فاضل لبنها عنه والتصدق
به افضل كصوف يضرها تركه والا حرم جزه كاجارتها وبيع صوف جاز
جزه ويسن لذكر ذبح هديه واضحيته بنفسه ولغيره ككل من ضعف
عن الذبح لمرض ونحوه وكل من تكره ذكاته كسكران فيما يظهر مكروهة
وان يحضر المستنيب للذبح وان يكون النايب مسلما ذكرا لا تكره و
ذكاته والحايض والنفساء والى من الكافر وينوي الذابح بنفسه
في الاضحية والهدي وسايرالدماء الواجبات عند ذبحها انها عن
نذره او التطوع بها والا فعند التعيين او الدفع للوكيل او ذبحه
او يفوض له النية ان كان مسلما مميزا ولا يكفي التعيين ابتداء
او عما في الذمة عن النية وان يتوجه المذبح للقبلة ويصلي ويسلم

على

عتق الانثى افضل

وسنايته اعما تكره

على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله تعالى
على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او من
فلان ان ذبح عن غيره وان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وان يقدم
ذبح الواجب على ذبح التطوع وان يذبح غير نحو الابل ويضجعه على جنبه ويلي
الايسر ويستقبل به القبلة وينحر نحو ابل ونعام بان يطعنها في ثغرة
نحرها وتكون قايمة معقولة الركبة اليسرى وان ياكل من كبد اولحم
التطوع قبل الافاضة الى مكة ولا تقع اضحية عن حي الا من الامام
عن المسلمين ولا عن ميت الا ان اوصى والا لم تقع ولا غير منذورة نذرا
مطلقا على المباشرة ايضا الا ان لم ينوها عن نفسه ولا يجوز نحو بيع
شيء من اجزاء واجب وتطوع واعطاء اجرة للجزار به ويجب التصدق
بسايراجزاء الواجب وما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وولد المذبوح
معه او الموجود ببطنه ميتا ويجب كونه نيئا لا نحو قديد تصريتا خيره و
صدقة وعلى مسلم ويجوز اعطاء ذمي من التطوع وللفقير التصرف فيما
ملكه ويجوز الاهداء للغني في التطوع وليس له التصرف فيه الا باهداء
كما رجحته في الحاشية وله الانتفاع بجلده وادخار شحمه واهداء بعضه
ووقت ذبح الهدي وان ساقه في عمرته ليذبحه عقب نحلله او عين له
زمنا اخر وساقه من غير الحرم كما بينت ذلك كله ثمة والاضحية واجبهما
وغيره من طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين
فيعتبر اقل ما يجزي الى غروب شمس اخر ايام التشريق ويكره ليلا الا لنحو
خشية خروج وقت او خوف نهب واحتياج للاكل منها كان نزل به اضياف
او حضر مساكين محتاجون فان خرج الوقت وجب ذبح المنذور وفات

التطوع وقت الدماء الواجبة في النسك من حين وجوبها بدخول سببها وقد

يجوز تقديم بعضها على احد سببيه كدم العمرة بعد فراغه بخلاف الصوم
والافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه بمنى يوم النحر وقت الاضحية
والحرم كله منحر لكن الافضل في الحج ولو للمتمتع ان ينحر بمنى وافضلها
المروة ولو عطب الهدي فان كان تطوعا فعل به ما شاء ووجب ذبح
الواجب المعين ابتداء فان تركه فمات ضمنه والمعين مما في الذمة يعود
لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته واذا ذبحه غمس
ما قلده به في دمه وضرب به سنامه ليعلم انه هدي فيوكل ولا تتوقف
اباحة اكله على قوله ايجته ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولا لاحد من
اهل قافلته ولو فقرا الاكل منه ويجوز نقله للاكل فقط الباب
الرابع في العمرة هي فرض على المستطيع بنفسه كالحج فيما مر ويسن
الاكثار منها وهي في رمضان ثم في اشهر الحج افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل حجة معه
صلى الله عليه وسلم واعتماره في ذي القعدة ابعاد ونه لرد عادة الجاهلية
من منعها في اشهر الحرم ولو ابتداها في رمضان او اتمها فيه فالعبرة
بابتدايها وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بافضل عليه
كفضله في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها والزمن المصروف اليها
افضل من الزمن المصروف للطواف وميقاتها المكاني كالحج الاتي بمكة
وان كان غريبا فميقاتة الحل فيلزمه ان يخرج اليه ولو بخطوة وافضل
جهاته لاحرامها الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان احرم بها في
الحرم وخرج قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا شيء عليه والا لزمه دم
والزمان في جميع السنة الا المحرم بالحج او من بقي عليه رمي وان لم يكن
مقيما بمنى كما حررته في الحاشية فان نفر نفر اشرعيا جازت وان
عاد لمنى والافضل تاخيرها لانقضاء ايام التشريق وهيئة الاحرام

بها كهي بالحج في جميع ما مر في سننه ومحرماته ويسن لمكي اراد ها ان يطوف طوفة الوداع
ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج للحل فيغتسل ثم يصلي ثم يحرم بها ملبيا
حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته وسن ذبح هديه
بين السعي والحلق وعند المروة واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي
فنحو الحلق فالترتيب في كل واجباتها الاحرام من الميقات وقد سبق ومتى
جامع وقد بقي عليه حلق شعرة فسدت ولزمه بدنة والمضي والقضاء كما مر
الباب الخامس في المقام بمكة هي افضل الارض وما ضم اعضاء
النبي صلى الله عليه وسلم افضل منها بل ومن العرش والكرسي وينبغي
لمن اقام بها ان يكثر من الصلاة في مسجدها فانها فيه افضل من مائة الف
صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وبالكثر من ذلك بكثير في غيره كما صح
في حديث بسطت الكلام عليه في الحاشية والمراد بالمسجد الحرام هنا قيل
الكعبة ويدل له حديث وقيل ومسجد الجماعة مطلقا وجزم به في مجموعه و ٥
تهذيبه وتبعه جمع وقيل جميع الحرم وجزم به الماوردي وغيره وقيل
مكة وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة قال المحب الطبري ونقوله بموجبه في ان حسنة الحرم
مطلقا بمائة الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة بالف الف حسنة فحسنة
الحرم بمائة الف وحسنة الصلاة في المسجد بالف الف وبينت ثم انها بازيد
من ذلك بكثير اخذا من الحديث المشار اليه قيل وصلاة واحدة به بجماعة
تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح بنحو الضعف فان انضم لذلك
انواع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصره وان يستكثر من الطواف
ونهارا اذ لا يكره في وقت كالصلاة وهي ثمة افضل منه للغرباء وغيرهم
وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستلامه بدعة
ويسن ان يتوجه الجالس بالمسجد للكعبة وان يقرب منها وينظر اليها

ايانا واحتسابا وان يدخل البيت وكونه حافيا وان يصلي فيه والافضل ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب
ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع ويتحرى الرخامة الحمراء بحيث تصير الجزعة
التي يستقبلها الداخل على حاجبه الايمن ويدعو في جوانبه ويتجنب
الزحمة بحيث لا يوذي ولا يتاذى وكثير من الجهلة تفحش مزاحمتهم عنه بحيث
يتولد من ذلك محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف وليكن شانه في الدعاء
التضرع بخضوع مع حضور القلب والاكثار من الدعوات المهمة باداب من
غير ان ينظر الى ما يلهيه كسقفه وارضه فقد قالت عايشة رضي الله عنها
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع
ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها وكان بعض الجهلة
احدث فيها شيئين بدعتين سيئا سماه العروة الوثقى واخر سماه سرة
الدنيا وقد ازلته ولله الحمد وان يكثر من التنفل فيها والفرض مع الجماعة
ولو واحدا افضل منه فيها منفردا وكذا لو كثرت الجماعة في المسجد وقلت
في البيت او ضاقت عن الجميع فالصلاة خارجها افضل واذا صلى فيه
وحده استقبل ما شاء من جدرانه او بابه المردود وعتبته ان ارتفعت
كشبر ذراع او مع امام فكذلك الا ان جعل ظهره لوجه الامام لتقدمه عليه
ويسن الاكثار من دخول الحجر فان ستة اذرع منه من البيت وان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد ولبث فيه ازيد من طمانينة الصلاة وان لم
يكن صايما فاذا خرج منه غير عازم على العود احتاج لنية اخرى اذا عاد
وان يشرب من ماء زمزم ويكثر منه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في
مسلم انها مباركة وانها طعام طعم وفي غيره انها شفاء سقم وفي
حديث حسن او صحيح كما بينته في الحاشية ماء زمزم لما شرب له وشرب

جماعة

جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها فيسن لمن اراد ذلك ان
يستقبل ثم يبسمل ثم يقول اللهم انه قد بلغني ان رسولك قال
ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا واذكر مطلوبه ثم يقول فاعطني وتنفس
ثلاثا ويمتلي منه ويبسمل اول كل منها ويحمد آخره وان يختم من دخلها مكة
بنسك القران فيها وان يجاورها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في اثم
وليتذكر قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز علي من
سبعين خطيئة بغيرها وقول مجاهد ان السيات تضاعف بها كما
تضاعف الحسنات وقوله لمفسرين ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
كشتم جاريته وغلامه وان يزور المحال المشهورة بالفضل منها مولده
صلى الله عليه وسلم ومسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة رضي
الله عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت وعليها
الآن مسجدان مشهوران ودار الخيزران كان بها صلى الله عليه وسلم
مستترا اول الاسلام وبها اسلم عمر رضي الله عنه وهو عند الصفا
وغار حرا كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وغار ثور المذكور في القران
ويحرم نقل تراب الحرم لغير حاجة والاثينة المعمولة منه يقينا ان لم يضطر
لحملها واجحارها الى خارجه ولو الصحراء المدينة كعكسه وحيث اخرجه
حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان كان ملكه ويسن ان لا يدخل
نحو تراب الحل فيه وان ينقل ماء زمزم تبركا به ومر بيان صيده وحرم
اخذ شيء من طيب الكعبة ولو لتبرك فان اراده اتى بطيب له يمسحها ثم
ياخذه وامر كسوتها ان كانت من بيت المال للامام يصرفها في بعض
مصارفه بيعا وعطاء ولا باس ان يلبسها من صارت اليه ولو نحو حايض
فان ملكها شخص لها بيعت وصرفت في مصالح المسجد وان وقفها
عليها على ان تؤخذ من ريعه كما هو واقع الآن فان الامام وقف عليها بلادا

فان شرط الواقف شيا اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها
وصرفها في اخرى وان وقفها فكذلك ان لم يبق فيها جمال وان لم
يشترط شيا كما فعله الامام الواقف فانه لم يشترط شيا وانما شرط
تجديدها كل سنة مع علمه بان سدنتها كانوا ياخذونها كل سنة لما
كانت تكسى من بيت المال فلهم اخذها على ما اعتادوه وحدود
الحرم معروفة من اكثر الجهات وقد ذكرها الاصل وغيره قالوا
ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام عملها وجبريل
يريه مواضع ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم جددها
عمر ثم عثمان ثم معاوية ولم يزل حرما وابراهيم الخليل انما اظهر
حرمتها لا انه حرمها كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
بعد ان كانت حلالا ويخالف الحرم غيره في اشيا في سن الاحرام
ووجوبه عند دخوله وتحريم صيده حتى على اهله وشجره وحشيشه
ولقطته الا لمنشد وحرمة دخوله على الكافر ولو مارا ودفنه فيه
وينبش وان تهرى واخراج نحو ترابه وتغليظ دية المقتول فيه والقصاص
دم جبران واباحة صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة ووجوب الذهاب
اليه بنسك على من نذر قصده بخلاف غيره حتى حرم المدينة وه
الاقصى وحرمة استقبال الكعبة واستدبارها ببول او غايط بلا
حايل ثلثي ذراع فاكثر قرب منه دون ثلاثة اذرع فاقل ما لم يكن في بناء
معد لذلك وتضعيف الاجر في حسناته وندب صلاة العيد في
مسجده دون بقية المساجد فانها في الصحرا افضل ولزوم الذبح على
من نذره به وتفرقته على مساكينه ويجوز بيع دوره وشراؤها
واجارتها وفتحت صلحا الا من اسفلها فعنوة ولم يعولوا عليه بل على
وقع منه والكعبة اول بيت وضع في الارض للرحمة والبركة او مطلقا

وهو

وهو الاصح واياته الحرم البينات هي المناسك وامن الخايف وانحاق
الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرار الاعصار وامتناع الطير من
العلو عليه الا لذا ستشفا واستشفاء المريض به واستعجال العقوبة
لمن انتهك حرمته وانهدام الكعبة مرتين اهجاب الفيل وغير ذلك واول من بناها
الملايكة ثم ادم ثم بنوه ثم ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
فجعل عرضه في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الحجر الاسود الى
الركن الذي يلي الباب وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين
وما بين الغربي واليماني احدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين
وطوله في السما تسعة اذرع وجعل الحجر الى جنبه عريشا من اراك ٥
تخمة الغنم فكان ذر بالضم اسماعيل عليه السلام ولم يسقفها ثم
قصي بن كلب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم العمالقة ثم
جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين
سنة على الاصح فزاد وافي طولها في السما تسعة اذرع ونقصوا من
طولها في ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ورفعوا بابها حتى لا يدخلها
فيها الا من اراد وه وتنافسوا فيمن يضع الحجر موضعه من الركن ثم
رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وصح انه قال نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ثم عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنهما فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم عليه
السلام وجعل بابها الشرقي لاصقا بالارض وفتح بابها الغربي وزاد
في طولها في السما تسعة اذرع اخرى فصار سبعة وعشرين ثم الحجاج
ولم يهدم من بنا ابن الزبير الا ناحية الحجر واخرج منها ما كان ادخله
ابن الزبير فصار عرضها بين كل من الاسود والشامي واليماني والغربي
خمسة وعشرين بناء على ان الحجر سبعة ثم سد بابها الغربي وما تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو اربعة اذرع وشبر وترك
بقيتها على بنا ابن الزبير وهذا البنا الموجود اليوم والذي صح من
هذه المرات العشر بنا ابراهيم وقريش وابن الزبير والحجاج واما
المسجد فكان فضا بلا جدار يحيط به والدور محدقة به وبينها ابواب
يدخلها اليه منها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فوسعه لما كثر
الناس واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ لرجد ارا دون
القامة وكانت المصابيح توضع عليه فلما استخلف عثمان رضي الله
عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة ثم زاد
فيه ابن الزبير عنهما كثيرا بعد ان اشترى بعض دار الاذرق ببضعة
عشر الف دينار ثم رفع عبد الملك ابن مروان جدرانه وسقفه
بالساج ولم يزد فيه ثم وسعه ابنه الوليد وحمل اليه اعمدة الحجارة
والرخام ثم زاد فيه المنصور وبناه وجعل فيه عمد الرخام ثم زاد
فيه المهدي سنة ستين ومائة ثم سنة سبع وستين الى سنة تسع
وستين وبها توفي ثم زاد فيه المعتضد العباسي بعد الثمانين
ومائتين في جانبه الشمالي زيادة ادخل فيها ما كان بقي من دار الندوة
ثم زيد فيه اخرى وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر
العباسي سنة ست وثلثمائة والغالب المسجد الحرام يطلق ويراد
به هذا المسجد وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع القرآن وهي
خمسة عشر موضعا الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد
به الكعبة وقد يراد به مكة كسبحان الذي اسرى
بعبده الاية على قوله ولمكة اكثر من عشرين اسما منها مكة وبكة وهما
بمعنى وقيل الاول للحرم والثاني للمسجد وقيل الاول للبلد والثاني
للبيت او المطاف والمكه الاخراج او الاذهاب فهي تمسك العاجز

وتخرجه او تذهب الذنوب والبكء الدفع والدق فهي للزحمة بها
يدفع بعضهم بعضا او تدق رقاب الجبابرة والبلدة وام القرى والبلد
الامين وأم رحم براء وزاء مضمومة للتراحم او للتزاحم فيها وصلاح
لجذام لا منها ويجوز صرفه والمقدسة والقادسة من التطهير والتنسة
بنون مهملة والنساسة بتشديد المهملة الاولى لانها تنس من الحد
فيها اي تنفيه وتخرجه او لقلة مائها لانها تنس اليبس والياسة بالموحدة
لانها تنس الملحد اي تحطمه والعروش جمع عريش وكوثى بضم اوله وه
مثلثة اسم محل بها ولم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة
تلزم حرمها انتسابا بالكعبة ويرون انه سيكون لهم بذلك شان ولم يزالوا
يتزايدون كثرة ورياسة وكان فضلهم يتخيلون ان ذلك تاسيس
لنبوة تكون فيهم منهم كعب بن لوي وكان يخطب قريشا كل جمعة ويذكر
لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة لقصي فبنى
بها دار الندوة ليحكم فيها بينهم ثم صارت معدنا لتشاورهم وعقد
الوية حروبهم وهي اول دار بنيت بها ثم تتابع الناس فبنوا الدور
كلما قربوا من الاسلام زاد واقوة وعدد احتى دانت لهم العرب ويكره
حمل السلاح بها لغير حاجة ومن فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل
سنة بعض المكلفين فلا تجزي العمرة وتصح استدارة المؤمنين حول
الكعبة لان خالدا والي مكة في خلافة عبد الملك فعل ذلك ولم ينكر عليه
احد ويجوز التقديم على الامام في غير جهته ولو امتد صف في المسجد طويل
صحت صلاة من لم يخرج عن سمت الكعبة لا من صلى عند طرفي ركن
وبعض بدنه خارج عنه وان استقبل ما في الحجر من البيت ولا تصح
الصلاة على سطحها او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله الا اذا كان
بين يديه نحو شاخص منها او مسمر فيها طوله للشاذراع فاكثر واول

من كساها تبع لرؤيا منام فكساها الانطاع ثم ثنى باحبرة يمانية
ايضا ثم كساها الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابو بكر ثم عمر من بيت المال القباطي ثم عثمان ومعاوية وابن
الزبير كساها الديباج وكان كسوتها يوم عاشورا ومعاوية كان
يكسوها مرتين والمامون ثلثا الديباج الاحمر يوم التروية و
القباطي هلال رجب والديباج الابيض سابع عشرين من رمضان
وابتدا هذا سنة ست ومايتين حين قيل له الاحمر يخرق قبله
لكسوه الثانية فساله عن احسن مايكون فيه فقيل الابيض
ففعله ولما اراد عبد الله بن الزبير هدمها وبناها استشار ه
فاشار جابر بن عبد الله وعبيد الله بن عمير واخرون بهدمها لاستهدامها
وابن عباس واخرون بعدمه فهدمها فعزم على هدمها فخرج اهل
مكة الى منى فاقاموا ثلاثا خوفا من نزول العذاب ولم يجترئ احد على
امتثال امره بهدمها حتى عكلها بنفسه وهدمها بالمعول ورمى
حجارتها فاجتزوا حينئذ قيل فلما فرغ من بنايها خلقها وخارجها
وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج ويعتمر
من التنعيم ثم يذبح بدنة او شاة او يتصدق بوسعه وخرج فاليا
والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ونحر
مايتي بدنة ونحر الناس مثله وتصدقوا حتى لم ير يوما اكثر ذبحا وصدقة
منه واول من ذهبها عبد الملك وقيل الوليد ابنه فانه بعث لوليه
بستة وثلاثين الف دينار فجعلها صفايح على الباب والميزاب و
الاساطين التي ببطنها والاركان في جوفها ولما رق ما على الباب
بعث محمد بن الرشيد في خلافته بثمانية عشر الف دينار لوليه فقلع
ما على الباب وضمه لذلك وجعله صفايح للباب ومسامير وحلقتين

وعمل

وعمل الوليد الرخام الاحمر والابيض والاصفر في بطنها موزرة
به جدرانها وفرشها بالرخام فهو اول من فرشها به وزخرف المساجد
وكان ابن الزبير يجمرها كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين عودا
رطب وعن عايشة رضي الله عنها جمروا البيت فانه ابي تجميره في تطهيره
اي والمراد في وطهروا بيتي واجروا معاوية لها الطيب كل وقت صلاة قال
ابن جريج وهو اول من طيبها بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل
المسجد من بيت المال الباب السادس في زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به اعلم ان اسماء مدينته صلى الله عليه
وسلم تقارب المايتة واشهرها المدينة وطابة وطيبة لخلوصها من الشرك
او لطيبها بسكانها او لطيب عيشها والدار للاستقرار بها لامنها والمدينة
لانها يطاع الله فيها والدين الطاعة ويسن التوجه اليها لزيارة قبره الشريف
فانها من اهم القربات وانجح المساعي وذلك في حق من فرغ من نسكه اكد
لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان فيه مقال وصح من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومن جاءني زايرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي
ان اكون له شفيعا يوم القيمة وبين السلف خلاف في البداءة بالمدينة او مكة
ويظهر ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بعدها افضل ويسن ان
ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده والصلاة
فيه وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
وكلما قرب من حرمه او راى شيا منه كاشجاره زاد في ذلك ويسال الله تعالى
ان ينفعه بهذه الزيارة وان يقبلها منه وان يتوجه بالبطحا بذي الحليفة و
يصلي بها وان يغتسل قبل دخوله من بير الحرة فان فاته الغسل فبعد ه
وان يلبس انظف ثيابه والى ولي الابيض فيما يظهر كالجمعة لا الاعلى قيمة
كالعيد وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبيه به حرام ولا باس بنزول

الذكر المطيق عن راحلته عند رؤية الحرم او المدينة وان يستحضر
حينيذ شرفها وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وشرف
مسجده وانه مهبط الوحي وانها افضل الارض بعد مكة الا البقعة
التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من
العرش والكرسي كما مر وان يتصدق ولو بقليل وصرفه لاهلها اولى
وان لا يركب فيها وان لا يبرح على غير المسجد الا لضرورة وان يديم
من حين دخولها الى خروجه شهود عظمته صلى الله عليه وسلم
وامتلاء قلبه من هيبته كانه يراه صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا
وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم وليتحر باب جبريل لانه عليه
الصلاة والسلام كان يدخل منه على ما فيه مما بينته ثم في ما مر في
دخول مكة ثم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويدخل
من غير ان يقف يسيرا كالمستاذن في الدخول على العظماء اذ ذاك اصل
لذلك فيقصد الروضة الكريمة وهي بين المنبر والقبر الشريف ويصلي
التحية وبيدايها وان مر امام الوجه الشريف فيما يظهر لكن ينبغي حينيذ
ان يقف لطيفا ويسلم ثم ياتي الروضة ليصليها ثم ياتي للزيارة الكاملة
ويقدم غير جماعة ورائحة خان فوتها على التحية بان ينويها معها ويتحرى
موقفه صلى الله عليه وسلم وما قرب منه وهو بقرب المنبر القديم اذ
بينهما اربعة عشر ذراعا وشبرا وبين هذا المنبر القديم والقبر ثلاثة
وخمسون وشبر وجعل محله الان شبه حوض مرخم والصندوق
الذي كان بجانب السارية المجعولة علما على المصلى الشريف قد احترق
وجعلت الآن دعامة بها محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور
والمراد باستقبال هذه السارية في كلام الاصل جعلها حذو يمينه كما عليه

وضع

وضع المصلي اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف
الشريف دون طرفه الشرقي لانه حينيذ تكون الدايرة التي كانت بقبلة
المسجد اي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو
اليوم بين عينيه فاذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على هذه النعمة
وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ولا يسجد للشكر كما بينته ثم
ثم ياتي الى القبر الكريم قيل وانبغي انه من جهة ارجل الصحابة اولى واكثر
ادبا فليستقبل المسمار الفضة المموه بذهب الذي في الرخامة الحمرا
لانه امام وجهه الشريف ويقرب منه حتى يكون بينهما نحو ثلاثة اذرع
قاله ابن عبد السلام وينبغي فيه قولهم ويقرب زايره الميت منه كقربه
منه حيا وهو مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ثم يقف ولا يجلس
الا لضرورة كما بينته ثم ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة وليكن
ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا جلالة موقفه ومن
هو بحضرته ثم يسلم مقتصدا بلا رفع فيقول السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام
عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
السلام عليك وعلى سايرالانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك
الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله
عليه وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل
واكمل واطيب ما صلى وسلم على احد من الخلق اجمعين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته

من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واته
نهاية ما ينبغي ان يسالة السايلون اللهم صل وسلم على محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد فان عجز عن هذا او ضاق الوقت ذكر بعضه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر
وغيره يبالغون في الاختصار فان حمل سلامه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
ابن فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك
ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه لانه راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه
في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يتاخر صوب يمينه قدر ذراع ايضا للسلام على عمر رضي الله عنه لان
راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما فيقول السلام عليك يا عمر
الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول قبلة وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ومما يقوله السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا

لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا من ذنبي ومستشفعا
بك الى ربي ثم يتمثل بقول بعضهم ٥
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ٥ فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي فداء لقبر انت ساكنه ٥ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف مستقبلا عند الاسطوانة التي هي
علم على جهة الراس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة
المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن
يمينه ثم يحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه
واشياخه واقاربه واخوانه وساير المسلمين ثم ياتي الرومنة
الشريفة فيكثر فيها من الدعا والصلاة فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وهذا ان على ظاهرهما خلافا لمن اولهما ويقف عند المنبر و
يدعو ويحرم ان يطوف بقبره الشريف صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يلصق البطن والظهر بجداره وكذا مسحه باليد وتقبيله خلافا
لمن استحسنه كما بينته في الحاشية وينبغي له ان يحرص مدة اقامته
على كثرة الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه
مع الجماعة وان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة الى البقيع بعد
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا وصله
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن
محمد وغيرهم ويبدا بعثمان ان لم يمر بقبره والا سلم عليه مع وقوف

يسير ثم يرجع اليه بعد ثم بالعباس ومن معه ويختم بقبر صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يأتي الى قبور الشهداء باحد وافضله
يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر بعد
صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من
حمزة ويدرك جماعة الظهر فيه وان يأتي مسجد قبا ويتأكد ذلك والى
يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه فقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجد قبا كعمرة وانه كان يأتيه راكبا وماشيا كل سبت
فيصلي فيه ركعتين وان يأتي بير اريس التي صح عند بعضهم انه صلى
الله عليه وسلم تفل فيها لكن نازع فيه الزين العراقي بانه لم يقف له
على اصل وهي عند مسجد قبا فيشرب ويتوضأ منها وان يأتي
المشاهد بالمدينة وهي مشهورة لاهلها والابار التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها فيشرب ويتوضأ وهي سبعة وبعضها
مشهور عند اهل المدينة وان يستحضر مدة مقامه بالمدينة جلالتها
وانها التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واستيطانه ومدفنه ويستحضر ايضا تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعه وان يجاورها بالشرط المتقدم في مكة فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وان يصوم بها ويتصدق ما أمكنه ولو
الكوى على اهلها المحتاجين جيرانه صلى الله عليه وسلم فان ذلك من
جملة بره صلى الله عليه وسلم وان يودع المسجد عند سفره بركعتين
ويدعو بما احب دينا ودنيا ثم يأتي القبر الشريف ويعيد ما مر
ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم
ويسر لي العود الى الحرمين بسبيل سهلة وارزقني العفو والعافية

في

في الدنيا والآخرة وردنا سالمين وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي
القهقرى ومن البدع القبيحة اكلهم التمر الصيحاني في الروضة
الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وكره
الامام مالك رحمه الله لاهل المدينة دون الغرباء كلما دخل احدهم
المسجد وخروج الوقوف بالقبر الشريف الا لقدوم من سفر او خروج
اليه قال السبكي والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب ذلك للكل
ويؤيده كلام الاذكار كما بينته في الحاشية ونقل تراب حرم المدينة
وما عمل منه يقينا كنقل تراب حرم مكة فيما قدمناه ويحرم ايضا
صيده واشجاره على الحلال وغيره ويأتي فيهما جميع ما مر وما يأتي
من التفصيل لكن لا ضمان فيهما ومثله في ذلك وج الطايف وحده
من عير الى ثور كما صح في الحديث قيل وثور اما هو بمكة فالصواب من
عير الى احد ورد بانه جبل صغير من عند احد وصح ان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل وبناه صلى الله عليه وسلم مرتين فكان في الاولى ستين
ذراعا في ستين او يزيد وفي المرة الثانية جعل طوله مما يلي القبلة
الى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه
شيأ ثم زاد عمر من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق
المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة السابعة في المغرب
من المنبر ولم يزد شيأ من جهة المشرق لان الحجرة كانت هي الحد
من المشرق في زمنه وبناه على هيئة بنايه في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باللبن والجريد قاعا دوعمده خشبا ثم غيره عثمان
رضي الله عنه فبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وجعل ابوابه ستا كما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في زمن عمر وزاد في قبلته الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد
ايضا في غربيه قدر اسطوانة فحد المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي
الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان
فقط فاذرهما الوكيد ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام
وينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهده صلى الله عليه
وسلم ونهايته بعد الزيادة الثانية الاسطوانة الخامسة من المنبر و
حده جهة الشام قريب من الحجار التي عند ميزاب الشمس بصحن المسجد
خلف مجلس مشايخ الحرم قال الحديث الصحيح وهو صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في
زمنه دون بقية الزيادات كما صرح به في الاصل وغيره ووافقه جمع واعترض
عليه جمع باشياء اجبت عنها في الحاشية لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم
الى الصف الاول ثم ما يليه افضل وبعض العامة يزعم ان في الحديث
من زارني وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو حديث باطل وضعه
الفجرة وان كانت زيارة الخليل قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان
زيارة بيت المقدس كذلك خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من
انها من تتمات الحج فيفعلها عقبه ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم او المسجد الاقصى سن له الوفاء بذلك الباب

السابع فيما يجب على من ترك مامورا وفعل محرما اما ترك المامور فعلى
ضمين الاول ما لا يفوت به الحج وهو ما عدا الوقوف ثم قد يكون
ماذونا فيه كالتمتع والقران فان فيهما تركا واجبا ماذونا فيه وهو
الاحرام من الميقات ففيهما ذبح ثم صوم وقد مر تفصيلهما وقد لا وهو
ترك الاحرام من الميقات وبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وفي هذه الخمسة دم كدم التمتع في جميع ما مر نعم صوم

الثلاثة في الحج لا يتصور الا في الاول كما بينته في الحاشية فراجعه فانه
مهم ومن ان طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق لا اخر لوقتها ولا
جبر فيها الثاني ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة لا غير فمن فاته ولو
بعذر لكن لا يأثم لزمه دم كدم التمتع في جميع ما مر ايضا نعم لا يدخل
وقته الا بحجة القضاء ولزمه ايضا التحلل بطواف وسعي فحلق ولا يجب
ذلك عمرة وعليه القضاء ان كان الفائت تطوعا والا فهو باق في ذمته ولا
يجب فيه الفور ان لم يكن عند تلبسه به فوريا واما قضاء التطوع فلا يجوز
تاخيره عن السنة المقبلة بغير عذر واما الثاني فهو ان يفعل محرما
من السبعة المحرمة بالاحرام فيما مر ما عدا الجماع والصيد وفيه ولو على
ناس كما مر بتفصيله ذبح شاة بصفة الاضحية او اطعام ستة مساكين
كل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام واما الجماع ففيه بدنة فبقرة فسبع
من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم وهي طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالحرم او الاحرام ففيما له مثل
من النعم مثله منها ويتخير بين ذبحه ويعطيه او يفرق لحمه على مساكين
الحرم او فقرائه ولو غربا او اعطائهم ولو خارج الحرم بقيمته في مكة
بقول عدلين طعاما يجزي في الفطرة وصوم يوم حيث كان عن كل مد
وحيث انكسر مد صام يوما وفي غيره بين الاخرتين ويضمنه بقيمة
محل التلف او الاتلاف ووقته وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة والمثل
تقريب ففي الضبع الذكر كبش والانثى نجمة والنعامة بدنة لا بقرة ولا
سبع شياه وفي الوعل وحمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي تيس
والظبية عنز وفي الثعلب شاة والارنب عناق وهي كما في التحرير وغيره
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي الروضة واصلها من حين تولد
حتى ترعى وفي يربوع وهو الوبر انثى معز فصلت عن امها وعلى تفسير

هذا ان لم يكون وجد عن الحرم فقراء

الصداق الثاني تكون هذه دون الصداق لان الارش خير من تخيير يرجع على
انه لا منافاة بين التفسيرين كما بينته في الحاشية وفي الظبي وام خبين
جدي ويحكم به فيما لا نص فيه ولو من بعض السلف لمجتهد واحد مع سكوت
الباقين عدلا شهادة فقيهان بما يحكمان به وزيادة الفقه ذلك سنة
ظنان وان قتله لكن بلا تعد ولو اختلف تمثيل العدول تخير ويقدم
مثبت المثل وفي واحد الحمام وهو ما عب وهدر من كل مطوق شاة وفي سايـر
الطيور القيمة ويفدي كبير وصحيح وسمين وضدها بمثله نعم فداء
المريض بالصحيح والهزيل بالسمين افضل وضر اختلاف جنس عيب
لا نوعه كاعور يمين بيسار ويجزي ذكر عن انثى وعكسه والذكر
افضل وفي الحامل حامل ولا يذبح بل يقوم بمكة ويتصدق او يصوم
كما مر فان ضربها فالقت ميتا وماتت فكذلك والا ضمن ما بين قيمتها
حاملا وحايلا دون جنينها اوحيا وماتا ضمن كلا وحده او هو فقط
ضمنه ونقصها ولو جرح ظبيا واندمل فنقص عشر قيمته فعليه
عشر شاة او قيمته او صوم بقدرها فان برء وما نقص به فيما يظهر
قاض باجتهاده وعليه في غير المثلي ارشه ثم يخير ولو ازمنه لزمه جزاء كاملا
فان قتله بعد اندماله او بحرم اخر مطلقا فجزاوه زمنا وفي ابطال احد جناحيه
اثنا عشر نحو نعامة ما نقص كما لو جرحه فغاب فوجده ميتا وشك ويلزم
الجماعة القارن جزاء واحد وشريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس
ويحرم على المحرم وغيره قلع وقطع شجر الحرم بان كان اصله ولو دون
غصنه فيه او وفي الحل الرطب غير المودي سواء المباح والمملوك والمستنبت
وغيره وخبط ورقها ان ضرها وان غرست حرمية بحل او عكسه اعتبرت
المنبت الا صلي وفي الولي يجب ردها الى الحرم والا ضمنها وان نبتت ومن
قلعها او قطعها استقر عليه ضمانها ولو نقلها من الحرم اليه فلا ضمان

ولو غرس

غرس في الحل نواة حرمية بنت لها حكمها ولو انتشر غصن اصله في الحل
الى الحرم ضمن صيدا فوقه فقط او عكسه ضمن الغصن فقط ان لم يوذه
ولو اخلف له مثله في سنته بان لطف كالسواك فلا ضمان والا وجب ضمانه
ان اخلف عادة وله اخذ سواك فلا ضمان فيه وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة
تجزئ في الاضحية وفي الصغيرة التي لا تنقص عن سبعها شاة فان جاوزت
السبع فشاة اكبر وان نقصت عنه فالقيمة ويحرم ايضا قطع وقلع حشيشه
الاخضر وقلع يابسه ان لم يعت ويضمنه بالقيمة ما لم يخلف ويجوز رعيه
كالشجر وقطعه للبهايم والتداوي ان وجد السبب والتغذي بقدر الحاجة
فقط لا للبيع ممن يعلف او يتداوى او يتغذى به والاذخر مباح كالحنطة
والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع والنقيع بالنون حماه صلى الله
عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فيضمن شجره وحشيشه لا صيده
بالقيمة لبيت المال واعلم ان الدم اما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح فان
عجز فغيره طعام وتقدير اي ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
وهو دم التمتع والقران والفوائت وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع او تعديل اي ان الشرع امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة وهو دم الجماع ومر ذكره ودم الاحصار
ففيه شاة فطعام بالتعديل فصوم كما ياتي واما دم تخيير اي يجوز العدول
لغيره مع القدرة وتعديل وهو دم جزاء الصيد والشجر والحشيش في غير
الذبح فيه اذ لا ذبح فيه او تقدير وهو دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب
والتدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد
قبلهما فيجب الذبح او اطعام ستة مساكين كل نصف صاع او صوم ثلاثة
ايام وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات او اظفار او جزء من ثلاثة مع
اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كل مد وفي اثنين من

كل منهما مد ان اختار الدم فاذا اختار الصوم فصوم يوم او يومين
او الاطعام فصاع او صاعان على ما حررته في الحاشية ولو اخذ من شعرة
واحدة ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد والا فمد ولا شيء في شق
الشعرة نصفين بلا ازالة وتحل ايضا في دهن بعض الراس ولو بعض شعرة
وهذه الدماء الاربعة لا يختص ذبحها بوقت لكن يندب به ايام التضحية ويجب
المبادرة اليه ان حرم السبب وكلها تراق في النسك الا دم الفوات فانه لا يجب
ولا يجزي الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وكل هذه الدماء يختص ذبحها
وتفرقتها او تفرقة بدلها على ثلاثة من مساكين الحرم الشاملين لفقراء اهله
الا المحصر فيذبح وينحر حيث احصر ولا يجب استيعاب المحصورين ولا
المستوطنون اولى الا ان اشتدت حاجة الغرباء ولا يتعين لكل مد الا في نحو
دم الحلق فان لكل نصف صاع فان فقد والاخر حتى يجدهم ويصوم حيث
شاء والافضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى والمعتمر المروة وكذا الهدي
كما مر ولو سرق المذبوح وجب بدله ولو لحما يشتريه ولا فرق بين ان يقصر
في تاخير التفرقة ويكون السارق من مساكين الحرم وان وجدت نية الدفع
اولا وحيث اطلق الدم فالمراد به شاة تجزء في الاضحية وتجزء البدنة والبقرة
عنها الا في جزاء الصيد فالواجب فيه المثل وتجزء احديهما عن سبع شياه
لزمته ثم المحظور اما استهلاك كالحلق والقلم واتلاف الصيد ونحوه واما
استمتاع كالطيب واللبس والدهن والجماع ونحوه ولا يتداخل واجبه
الا ان اتحد النوع كلبسه او تطييبه باصناف والمكان والزمان عادة
وان طال في تكوير العمامة ولبس ثيابا كثيرة ولم يتخلل تكفير ولم يكن
مما يقابل بمثل او نحوه نعم لو افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا
تداخل فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت الفدية مطلقا الا في
لبس مطيب او طلي راسه بطيب او اختلف مكان نحو الحلقين او زمنهما

او تخلل

تخلل تكفير تعددت ايضا ولو لم يفد الثاني غير ما افاده الاول كان
لبس قميصا فوق قميص او عمامة فوق القبع او القميص اولا
ثم السراويل فلا تعدد وان اختلف الزمان والمكان كما بسطته
في الحاشية بسطا شافيا ولا تداخل في نحو صيد وشجر مع مثله او
غيره كان كسر بيضه نعامة فيها فرخ ولو نوى بالكفارة بين كل من نحو
الحلقين المستقبل ايضا لم يجزء عنه فصل موانع اتمام
النسك ستة الاول الاحصار العام بان يمنعوا من المضي فيه من
جميع الطرق ولم يتمكنوا الا بقتال او بذل مال وان قل فيأتون
بعقد ورهم ثم لهم التحلل وان اتسع الوقت او منعوا من الرجوع ايضا
وتاخيره مع اتساع الوقت اولى لكن قال الماوردي لو تيقن زواله
الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او قبل ثلاثة ايام في العمرة
امتنع التحلل ولو منع من الرمي والمبيت لم يتحلل لانهما يجبران ويمكنه
التحلل بالطواف والسعي والحلق وكره بذله للكفار والاولى قتالهم
ان اطاقوه ولهم لبس نحو درع مع الفدية ولا يتحلل لنحو مرض وفقد
نفقة وضلال طريق الا اذا شرطه وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا
تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه او بدله ولو قاله ان مرضت فانا
حلال صار حلالا بنفس المرض ان شرط قلب حجه عمرة او انقلبه
اليها بنحو المرض جاز واجزاه عن عمرة الاسلام فلا فدية عمرة التحلل
ولو اراده المحصر لزمه ذبح وان شرط عدمه ثم حلق وينوي بهما به فيحصل
بذلك فان عدم كما ذكرناه في دم التمتع فاطعام بقيمته ثم صوم عن
كل مد يوما ويذبح وينحر ويفرق ويطعم حيث احصر مع ذبح ما لزمه من
الدماء وان امكنه وصوله طرف الحرم ويصوم حيث شاء ويتوقف
تحلله على الاطعام لا الصوم الثاني المحصر الخاص كان حبس ظلما

بخلاف لو كان بعيدا

او بدين وهو معسر فله ح التحلل فان فاته الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة
الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق كبعض في نوبة سيده او لها ياذن
باذن سيده لم يحلله ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه وله الرجوع
عن اذنه مالم يحرم او بغير اذنه صح ان كان بالغا واثم وله ولمشتريه
تحليله لكنه خلاف الاولى والاقن ان يتحلل بنفسه وان لم يامره بسيده
كما رجحته في الحاشية ولسيد مكاتب ان يحلله ان احتاج في اداء نسكه
لسفر ولو رجع قبل احرام فيه فله تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لو
اذن له في العمرة فحج فله في عكسه ولو اذن له في تمتع فله رجوع بين
النسكين فان قرن لم يحلله الا بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في
شوال فله تحليله مالم تزحل القعدة ولو افسده لم يلزم السيد
الاذن في القضاء وان احرم باذنه وما لزمه من دم لا يلزم السيد بل
لا يجزيه ان اذبح عنه وواجبه الصوم وله منعه عنه لا ان وجب بتمتع
او قران اذن فيه وله ذبحه عنه بموته ولو عتق وقد لزمه الدم و
يكفر مكاتب باذن سيده فله ذبح عنه ولو في حياته وتحليله اياه
ان يامره فيحصل بنية مع الحلق وان لم يصم وينعقد نذره النسك
بغير اذن ويجزيه مع رقه الرابع الزوجية ليس له ان يحج بزوجته
ولها ان لا تحرم بغير اذنه واحرمت بفرض والا وجب استيذانه ومع
سيدها ان كانت امة ومتى لم تستاذنه فله تحليلها كالعبد مالم
يكن لها حبس نفسها او تكن في نحو نذر معين قبل النكاح او بعده
باذنه او تسافر معه بحيث لا تفوت عليه استمتاع بان كان محرما او
يجب عليها ان تتحلل كالمحصر فان ابت فله وطيها والكفارة عليها
فقط وله حبس معتدة ولا يحللها الا ان راجعها الخامسة الاتية
وليس لاب وان علا ولا لام كذلك منعه لكن ليس استيذانه

ان

ان كان مسلما من التطوع وله تحليله منه كالعبد ويلزمه بامره
ولو مكيا ونحوه السادس الدين وليست لغريمه تحليله بل منعه من
السفر الا ان اعسر او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته سن ان يوكل
من يقضيه وله قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين
في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام استقرت
بان استطاعها قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع ومتى وجد
المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه وان علم الفوات ثم ان حصل بنحو
طول او صعوبة تحلل بعمل عمرة وله قضاء والا كان استوياء قضى وان
دام الحصر وصابر متوقعا زواله فله قضاء ويتحلل بما ذكر ان تمكن من
البيت والا فكتحلل المحصر ويلزمه القضاء كما لو بقي على احرامه غير
متوقع زواله حتى فاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة ان امكنه ولزمه
دم فوات والا فيهدي مع دم اخر للفوات وان وقف فاحصر فتحلل ثم
اطلق وارادان يحرم ويبني لم يجز وان كان لواحرم والوقت باق صح
ولزمه الاستيناف وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه دم
ويحصل به وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف وتم حجه وعليه دم ثان
لمبيت منى وثالث لمبيت مزدلفة وله قضاء باحصار بعد الوقوف وان
صد عن عرفات فقط تحلل بعمل عمرة وله قضاء ومن فاته الوقوف لزمه
التحلل بعمل العمرة فيحرم عليه استدامة احرامه فان فعل وجامع في
سنته الثانية به لم يجزه ولمن وقف مصابرته للطواف والسعي وله
ينقلب الفائت عمرة وله يعيد السعي ان كان قد سعى للقدوم خلافا
لما حكاه القاضي وان اعتمده ابن الرفعة وله تجزيه عن عمرة الاسلام
وله يجب رمي ومبيت وبما فعله من العمل يحصل التحلل الثاني ويحصل
الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي وله يحتاج لنية

باحرامه لا يجزي

بأن كا طاف طرفي القدوم وسعى وفاته الوقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او تطوعا قضاه فورا ولا
يلزمه قضاء عمرة مع الحج ويلزمه مع القضاء دم للفوات وان حصل
بنحو نوم الباب الثامن في حج الصبي انما يصح احرام مميز باذن
الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او ماذونه وهو الاب فالجد فالوصي
فالحاكم او قيمه ويحرم عن غير مميز ومجنون لا معنى عليه ولو في
غيبتهما وان كان محرما بان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد ذلك
محرما وان لم يقل احرمت عنه او جعلته محرما ويصح احرام سفيه من
غير اذن وسيد عن صغيرك عن بالغ ويفعل الولي بالمميز وغيره
ما عجز عنه ٥ تم الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين في ٣ شهر ذي
القعده من شهور
سنه ١٢٦٢

٥

وصلاة الطريق ٢ ركعتان